

# بر الوالدین

جمال الدین أبو الفرج عبد الرحمن بن علی بن محمد الجوزی  
(المتوفی: 597)

حقق أحادیثه وعلق علیها :

قاسم اکحیلات

[kacemkhailat@gmail.com](mailto:kacemkhailat@gmail.com)

## تقريظ الشيخ : أبو جابر عبد الحلیم توميات

أخي الفاضل قاسم..

فقد شرفّفتني بأن طلبت منّي قراءة رسالة " بر الوالدين " للحافظ ابن الجوزي رحمه الله، وتحقيقتك لها، وقد وفقني الله تعالى للقيام بذلك على عجل، ويعلم الله تعالى أنه كان لها وقعٌ عظيم على القلب، وأثرٌ كبير على النفس، إذ حرّكت في ثنايا الفؤاد شعورا بالتقصير في حقّ الوالدين الكريمين، وخاصة الفصل المتعلق بزيارة قبر الوالدين، والأبيات الرائعة والرائقة في ذلك.

أسأل الله تعالى أن يرحم والدتي الكريمة، وأن يجعلها في عليين، وأن يتجاوز عن تقصيري في زيارة قبرها، والإكثار من وصلها، وأسأله عزّ وجلّ أن يبارك في الوالد الكريم، وأن يختم له بالحسنى، إنّه أكرم الأكرمين. وأسأله تعالى أن يجعل وصلي للوالدة الكريمة بزيارة قبرها ثمرة من ثمار هذه الرسالة القيّمة، وأن يدّخر لك أجر ذلك، يوم تخفّ الموازين، وتطيش الدّواوين.

آمين، آمين، آمين.

\*\*\*

أخوك المحبّ: أبو جابر عبد الحلیم توميات.

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا -بفضل الله- تحقيق دقيق، وتعليق أنيق، لكتاب جامع في بابه-بر الوالدين-. وقد كنت طالعت بخصوص الموضوع كتبا كثيرة، فلم أقف على كتاب ضم مادة غزيرة مثل ما جمعها العلامة المحقق (ابن الجوزي) رحمه الله. وكما هو معلوم، فالشيخ رحمه الله كثيرا ما يورد أحاديث ضعيفة وأخرى موضوعة في كتبه، فكان هذا عائقا لي أولا لإدراك الصحيح من السقيم حتى نفرح بما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم. فرغبت أن أجعل له تحقيقا متوسطا أثبت لنفسي درجة الأخبار الواردة فيه، ثم يعمم على المسلمين كافة. وقد كان التحقيق مركزا على الأحاديث النبوية أولا لأنها العمدة، ثم كانت الأخبار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم تبعاً فالتساهل في كثير منها لا حرج فيه ما لم يثبت حكما أو يخالف نصا.

وقد نشرت الكتاب ليطلع عليه الإخوة، فبادروا ببارك الله فيهم غيرة على سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وطلبا لأجر توريث علم، أن يطبعوه حتى تعم الفائدة،

فأعدت تنقيح الكتاب وتبسيط المصطلحات وتلخيص بعض أمور التخريج والتعليقات حتى تعم الفائدة .

وهذا الكتاب هو فصل من فصول (البر والصلة) للمؤلف رحمه. وقد استفدت كثيرا من تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض لكتاب البر والصلة وكان هو العمدة في تدقيق النصوص، وكان ينقصهما تحقيق أحاديثه فهذا هو الأهم. ثم طالعت للأخ سعيد بن محمد السناري وأعجبني تحقيقه لآثار الصحابة والتابعين وقد استفدت منه أيضا. فجزى الله الجميع بكل خير.

وقد قمت بتحقيق الأحاديث والحكم على درجتها بصيغة مباشرة وواضحة لتسهيل على القارئ، مع تفصيل مختصر لما في مسودتنا. كما أوضحت بعض الألفاظ الغريبة وذكرت بعض الأحكام الفقهية والعقدية للفائدة ورفعاً للبس. وكنت أود التعليق على كل مسألة، لكن ضيق الوقت وكثرة النوازل الدنيوية كانت سببا.

ونسأل الله أن يجعله عملا خالصا له سبحانه، ويتقبله عنده من الأعمال الصالحة، طامعين أن يكون وسيلة لنا عند ربنا.

15/01/2015 .24/03/1436. سيدي يحيى الغرب-القنيطرة-المغرب.

## ترجمة المؤلف

الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مفخر العراق، جمال الدين، أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله ابن الفقيه عبد الرحمان ابن الفقيه القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف<sup>1</sup>.

ولد رحمه سنة تسع - أو عشر - وخمس مائة. مولده كان ببغداد وبها توفي. له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار - ط) قطعة منه، و (الأذكياء وأخبارهم - ط) و (مناقب عمر بن عبد العزيز - ط) و (روح الأرواح - ط) و (شذور العقود في تاريخ العهود - خ) و (المدهش - ط) في المواعظ وغرائب الأخبار، و (المقيم المقعد - خ) في دقائق العربية، و (صولة العقل على الهوى - خ) في الأخلاق، و (الناسخ والمنسوخ - خ) حديث، و (تلبس إبليس - ط) و (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن - ط) و (لقط المنافع - خ) في الطب والفراسة عند العرب، و (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - ط) ستة أجزاء منه، واختصره فسماه (مختصر المنتظم - خ) و (الذهب المسبوك في سير الملوك - خ) و (عجائب البدائع - خ) و كتاب (الحمقى والمغفلين - ط) و (ألوف في فضائل المصطفى - ط) في جزأين، و (مناقب عمر بن الخطاب - ط) والكثير من المصنفات التي يضيق بنا المقام

<sup>1</sup> - سير أعلام النبلاء للذهبي.

لذكرها<sup>1</sup>. وابن الجوزي منسوب إلى " فرضة الجوز " وهو مرفأ نهر البصرة ،  
وقيل بل كانت في داره بواسطة جوزة ، لم يكن بواسطة جوزة سواها.  
وقد أثنى عليه الكثير من أهل العلم، قال الذهبي: " ما علمت أحداً من العلماء  
صنف ما صنف هذا الرجل"<sup>2</sup>.  
قال عنه ابن كثير: "أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن  
غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحواً من ثلاثمائة مصنف".  
مع ذلك لم يسلم رحمه الله من مؤاخذات. قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -  
في ذكر ما انتقد على ابن الجوزي: - ومنها - وهو الذي من أجله نقم جماعة  
من مشايخ أصحابنا ، وأئمتهم من المقادسة ، والعلثيين - : من ميله إلى التأويل  
في بعض كلامه ، واشتد نكيرهم عليه في ذلك ، ولا ريب أن كلامه في ذلك  
مضطرب ، مختلف ، وهو وإن كان مطلعاً على الأحاديث ، والآثار في هذا  
الباب : فلم يكن خبيراً بحل شبهة المتكلمين ، وبيان فسادها ، وكان معظماً  
لأبي الوفاء بن عكيل ، يتابعه في أكثر ما يجد في كلامه ، وإن كان قد ردّ عليه  
في بعض المسائل ، وكان ابن عكيل بارعاً في الكلام ، ولم يكن تام الخبرة  
بالحديث ، والآثار ، فلهذا يضطرب في هذا الباب ، وتتلون فيه آراؤه ، وأبو  
الفرج تابع له في هذا التلون"<sup>3</sup>. توفي رحمه الله سنة 597 هـ. وفي حياته أحوال  
وأوصاف يطول ذكرها فيرجع للتراجم.

1 - الأعلام للزركلي.

2 - تذكرة الحفاظ.

3 - ذيل طبقات الحنابلة.

## بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

### مقدمة المؤلف

يقول<sup>1</sup> الفقير إلى رحمة الله تعالى، الشيخ الإمام العلامة، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، نفعنا الله به، آمين:

الحمد لله الذي أمر بالبر، ونهى عن العقوق، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد الصادق المصدوق، وعلى آله وأتباعه يوم استيفاء الحقوق.

أما بعد: فإني رأيت شبيبة من أهل زماننا لا يلتفتون إلى بر الوالدين، ولا يرونه لازماً لزوم الدين، يرفعون أصواتهم على الآباء والأمهات، وكأنهم لا يعتقدون طاعتهم من الواجبات، ويقطعون الأرحام التي أمر الله سبحانه بوصلها في الذكر، ونهى عن قطعها بأبلغ الزجر، وربما قابلوها بالهجر والجهر، وقد أعرضوا عن مواساة الفقراء مما يرزقون، وكأنهم لا يصدقون بثواب ما يتصدقون، قد

---

<sup>1</sup> - سنده في البر والصلة هكذا: "يقول الفقير إلى رحمة ربه يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السرمري الحنبلي عفى الله عنه : حدثنا الشيخ الإمام العلامة الصدر الحافظ ناقد الحديث تقي الدين أبو الثناء محمود بن علي بن محمود الدقوقي رحمه الله قال : أنبانا الشيخ المسند المعمر شهاب الدين أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن أبي الفرج بن أبي الدنية الارجي قراءة عليه وأنا أسمع للبعض ومناولة للباقي قال : أنبانا الإمام الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المؤلف رحمه الله تعالى :... (أنظر البر والصلة بتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي معوض).

التفتوا بالكلية عن فعل المعروف، كأنه في الشرع والعقل، ليس بمعروف. وكل هذه الأشياء تحث عليها المعقولات، وتبالغ في ذكر ثوابها وعقابها المنقولات. فرأيت أن أجمع كتاباً في هذه الفنون من اللوازم، ليتنبه الغافل، ويتذكر الحازم، وقد رتبته فصولاً وأبواباً، والله الموفق لما يكون صواباً.

## ذكر المعقول في بر الوالدين وصلة الرحم

غير خاف على عاقل حق المنعم، ولا منعم بعد الحق تعالى على العبد كالوالدين، فقد تحملت الأم بحمله أثقالاً كثيرة، ولقيت وقت وضعه مزعجات مثيرة، وبالغت في تربيته، وسهرت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها، وقدمته على نفسها في كل حال.

وقد ضم الأب إلى التسبب في إيجاده محبته بعد وجوده، وشفقته، وتربيته بالكسب له والإنفاق عليه.

والعاقل يعرف حق المحسن، ويجتهد في مكافأته، وجهل الإنسان بحقوق المنعم من أحس صفاته، لا سيما إذا أضاف إلى جحد الحق المقابلة بسوء المنقلب.

وليعلم البار بالوالدين أنه مهما بالغ في برهما لم يف بشكرهما.

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: "إِنَّ لِي أُمَّاً بَلَغَ بِهَا الْكِبَرُ، أَنَّهُمَا لَا تَقْضِي حَاجَتَهَا إِلَّا وَظَهْرِي لَهَا مَطِيَّةٌ<sup>1</sup>، أَوْضِيئُهَا، وَأَصْرِفُ وَجْهِي عَنْهَا، فَهَلْ أَدَيْتُ حَقَّهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَمَلْتَهَا عَلَى ظَهْرِي، وَحَبَسْتُ عَلَيْهَا نَفْسِي؟ قَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تَصْنَعُ ذَلِكَ بِكَ وَهِيَ تَتَمَنَّى بَقَاءَكَ، وَأَنْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَتَمَنَّى فِرَاقَهَا"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ما يُركب ويمتطي. (معجم اللغة العربية المعاصرة).

<sup>2</sup> - ضعيف: زرعة بن إبراهيم لا يصح حديثه، ضعفه أبو حاتم الرازي، وأبو نعيم الأصفهاني، وعلي بن المديني، وقال ابن عساكر: "يضع الحديث". وفيه أيضا ابن لهيعة فيه مقال مشهور. ورواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق من طريق فرج بن فضالة التنوخي وهو ضعيف.

ورأى عمر - رضي الله عنه - رجلاً يحْمِلُ أُمَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهَا مِثْلَ الْحَوِيَّةِ عَلَى  
ظَهْرِهِ يَطُوفُ بِهَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ:  
أَحْمِلُ أُمَّيْ وَهِيَ الْحَمَّالَةُ... تُرْضِعُنِي الدَّرَةَ وَالْعُلَّالَةَ<sup>1</sup>.

فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَكُونَ أَذْرَكَتُ أُمَّيْ فَوَلَيْتُ مِنْهَا مِثْلَ مَا وَلَيْتَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
حُمْرِ النَّعَمِ<sup>2</sup>.

وقال رجل لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "حَمَلْتُ أُمَّيْ عَلَى رَقَبَتِي مِنْ  
خُرَّاسَانَ، حَتَّى قَضَيْتُ بِهَا الْمَنَاسِكَ، أَتْرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَأَ، وَلَا طَلَقَةَ<sup>3</sup>  
وَاحِدَةً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - الدرة بالضم كثرة اللبن وسيلانه.(مختار الصحاح). والعلالة : مراده أنها تشربه اللبن شربة  
بعده الأخرى.مثل علل الماء شيئاً بعد شيء وشرباً بعد شرب. و يقال لبقية اللبن في الضرع  
علالة.(جمهرة اللغة) و(مجمع بحار الأنوار).

<sup>2</sup> - ضعيف : في البر والصلة : "قال الحربي: ثنا محمد بن سنان، قثنا عمرو بن أبي رزين، قثنا  
ثور، عن عيسى بن معمر أن عمر..".وعيسى بن معمر ضعيف الحديث قال ابن حجر:"لين  
الحديث". وبينه وبين عمر انقطاع.

<sup>3</sup> - الطلق : وجع الولادة.في تاج العروس:" ويقال : طلقت المرأة كعني تطلق في المخاض طلقاً  
وكذلك طلقت بضم اللام وهي لغية : أصابها وجع الولادة".

<sup>4</sup> - ضعيف : في البر والصلة من طريق المؤمل لم أعرفه. و"حمر النعم"، قال النووي في تعريفها  
:"هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وأنه ليس هناك  
أعظم منه وقد سبق بيان أن تشبيهه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب من الأفهام وإلا  
فدرة من الآخرة الباقية خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت".(شرح مسلم).

ويقاس على قرب الوالدين من الولد قرب ذوي الرجل والقربة. فينبغي ألا يقصر الإنسان في رعاية حقه.

## ذكر ما أمر الله به من بر الوالدين وصلة الرحم

قال الله تبارك وتعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَإخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا)<sup>1</sup>.

قال أبو بكر بن الأنباري: "هذا القضاء ليس من باب الحكم، إنما هو من باب الأمر والفرض". وأصل القضاء في اللغة: قطع الشيء بإحكام وإتقان. وقوله: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) هو: البر والإكرام. قال ابن عباس: "لَا تَنْفُضُ ثَوْبَكَ فَيَصِيبُهُمَا الْغُبَارُ"<sup>2</sup>.

(فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ) في معنى أف خمسة أقوال: أحدهما: وسخ الظفر، قاله الخليل. والثاني: وسخ الأذن، قاله الأصمعي. والثالث: قلامة الظفر، قاله ثعلب. والرابع: الاحتقار والاستصغار، من الأفي، والأفي عند العرب: القلة، ذكره ابن الأنباري. والخامس: ما رفعته من الأرض من عود أو قصبه، حكاه ابن فارس. وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي أن معنى الأف: التنن، وأصله نفخك الشيء يسقط عليك من تراب وغيره، فليل لكل ما يستقل<sup>3</sup>.

وقوله: (وَلَا تَنْهَرُهُمَا) أي: لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجههما. وقال عطاء بن أبي رباح: "لا تنفض يدك عليهما".

<sup>1</sup> - سورة الأسراء. الآية (23-24).

<sup>2</sup> - لم أجد له إسناد.

<sup>3</sup> - أجمعها قول ابن كثير رحمه الله: "لا تسمعها قولاً سيئاً حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ". (تفسير القرآن العظيم).

(وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) أي: لطيفاً، أحسن ما تجد. وقال سعيد بن المسيب:

"كقول العبد المذنب للسيد الفظ".

(وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) ، من رحمتك إياهما<sup>1</sup>.

ومن بيان حق الوالدين قوله تعالى: (أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) .

فقرن شكره بشكرهما.

---

<sup>1</sup> - قال القرطبي: "هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما ، والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة.. وضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده". أنظر (الجامع لأحكام القرآن).

## ذكر ما أمرت به السنة من بر الوالدين

عن معاذ بن جبل قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لَا تُعَقِّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ"<sup>1</sup>.

قال أحمد: وَثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنِ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ كَانَتْ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَطْعُ أَبَاكَ"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - **ضعيف** : رواه الإمام أحمد منقطعاً من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو لم يسمع معاذاً. قال الهيثمي: "عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ". وقال المنذري: "إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع". ورواه الطبراني من طريق موسى بن عيسى بن المنذر وهو ضعيف. وعمر بن واقد متروك الحديث كما ذكر الدارقطني والذهبي وابن حجر وغيرهم.

<sup>2</sup> - **صحيح** : رواه أحمد كما ذكر، وهذا إسناد صحيح رجاله رجال البخاري ومسلم حاشا الحارث خال ابن أبي ذئب وهو صدوق ثقة. وقد روى الحديث الحاكم وقال الذهبي معلقاً: "على شرط البخاري ومسلم". وقد علمت الكلام في الحارث. ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه والترمذي.. ولا يجوز للولد طاعة والديه في طلاق زوجته إذا لم يكن في ذلك سبب، قال ابن تيمية رحمه الله: "لا يجزى له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها". (مجموع الفتاوى). وقال أيضاً: "ولا تجب على ابن طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق زوجته؛ لأنه ليس من البر". (مطالب أولي النهى). وأما حديث عمر فيحمل على أنه اطلع على أمر منها. قال سندي: "سأل رجل أبا عبد الله -أي الإمام أحمد- فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي قال: لا تطلقها قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟. قال: حتى يكون أبوك مثل عمر". (الآداب الشرعية للمقدسي).

وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَطِعْ  
وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ، فَاخْرُجْ مِنْهَا"<sup>1</sup>.  
وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبْرُكُكُمْ  
أَبْنَاؤُكُمْ"<sup>2</sup>.

وقال زيد بن علي بن الحسين لابنه يحيى: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَرْضَكَ لِي،  
فَأَوْصَاكَ بِي، وَرَضِينِي لَكَ، فَلَمْ يُوصِنِي بِكَ"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - ضعيف : بهذا اللفظ رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي الدرداء من طريق شهر بن حوشب صدوق، إلا أنه كثير الإرسال والأوهام. ورواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت من طريق سلمة بن شريح. قال الذهبي: "لا يعرف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح". ورواه البيهقي عن أم أيمن رواه عنها محمول وبينه وبينها انقطاع. وقد حسن بعض أهل العلم الحديث بمجموع طرقه.

<sup>2</sup> - موضوع : رواه الحاكم : "حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الأسدي الحافظ، وعبدان بن يزيد الدقاق الهمدانيان بهمدان، قالوا: ثنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، ثنا علي بن قتيبة الرفاعي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر..". وآفة الحديث علي بن قتيبة الرفاعي كذبه الذهبي وابن عدي. وقال العقيلي: "حدث عن الثقات بالبواطيل وبما لا أصل له". قال ابن عبد البر في التمهيد: "هذا حديث غريب من حديث مالك، ولا أصل له في حديث مالك عندي. والله أعلم". وضعفه الألباني.

<sup>3</sup> - رواه أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري في المجالسة وجواهر العلم. قال الذهبي: "ضعفه أبو الحسن الدارقطني". وذكره البيهقي في الشعب ولم أعرف كثيرا من رجاله.

## تقديم بر الوالدين على الجهاد والهجرة<sup>1</sup>

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ<sup>2</sup>.

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "جاء رجل إلى النبي يبايعه، فقال جئتُ لأُبايعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - هذا إذا كان الجهاد غير متعين، أما لو تعين فلا يشترط إذنهما. قال ابن حجر: "إذا تعين الجهاد فلا إذن". (فتح الباري). وقال ابن قدامة: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع؛ أحدها، إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا}.. الثاني، إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث، إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا استنفرتم فانفروا". (المغني).

<sup>2</sup> - متفق عليه.

<sup>3</sup> - صحيح: رواه أحمد: "حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص..". وهذا إسناد صحيح غير عطاء بن السائب كان قد تغير، لكن رواية سفيان عنه كانت قبل الاختلاط. قال الإمام أحمد: "من سمع منه قديما فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا لم يكن شيئا، وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديما". ورواه أيضا أبو دود والنسائي في الصغرى وابن ماجه وابن حبان.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ: أَذِنَا لَكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ فَعَلَا، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا"<sup>1</sup>.

وعن ابن عباس، قال: " جَاءَتْ امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِهَادَ، وَهِيَ تَمْنَعُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقِمِ عِنْدَهَا، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ الَّذِي تُرِيدُ"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رواه أحمد: " حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري..". وهذا إسناد ضعيف، فابن لهيعة فيه كلام معلوم، ودراج هو ابن السمح، قال فيه أحمد: "أحاديثه أحاديث مناكير". وقال ابن حجر: "صدوق، في أحاديثه عن أبي الهيثم ضعيف". ورواه الحكم وقال: "هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه". فتعقبه الذهبي بقوله: "دراج واه". وصححه الألباني لشواهده. وضعفه محققو المسند.

<sup>2</sup> - في البر والصلة: " خبرنا أبو غالب الماوردي ، و أبو سعيد البغدادي ، قالا : أنبأ المظفر بن عبد الواحد ، قال : أنبأ أبو جعفر بن المرزبان ، قتنا محمد بن إبراهيم الحروري ، قتنا أبو أوس ، قتنا حبان ، عن رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس..". حبان هو بن علي العتري قال فيه ابن حجر: " ضعيف وكان له فقه وفضل". قال البخاري: " ليس عندهم بالقوي". و رشيد بن كريب هو رشدين بن كريب بن أبي مسلم المدني، القرشي، الهاشمي منكر الحديث. قال البخاري وأحمد: " منكر الحديث". ومن طريق كريب رواه أيضا ابن حبان في الجرحين، ورواه عبد الرزاق في المصنف.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: هل من والدك أحد حي؟ قال: أمي، قال: فانطلق فبرها، فأقبل يتخلل الركاب، فقال: إن رضي الرب عز وجل في رضي الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما من شطرين، الأول رواه أحمد من طريق عطاء والد يعلى، قال الحافظ: "قال أبو الحسن ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى". ثم إن شعبة شك في وصله وإرساله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يعلى بن عطاء فمن رجال مسلم. وقد تقدم فيما معناه فيكون الحديث حسن لشواهدده. والشرط الثاني: "إن رضي الرب عز وجل في رضي الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد". رواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمرو. وقد قال الحاكم: "على شرط مسلم" ووافق الذهبي. ولم يرفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة وهو ثقة. وقد تراجع الألباني رحمه الله عن تصحيحه وحسنه.

## أحب الأعمال إلى الله بر الوالدين

وعن أبي عمر الشيباني قال قتنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: ثمَّ برُّ الوالدين. قلت: ثمَّ أيُّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ " <sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - متفق عليه واللفظ للبخاري.

## البر يزيد في العمر<sup>1</sup>

عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَرَّ وَالِدَهُ طُوبَى لَهُ<sup>2</sup>، زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الزيادة في العمر، زيادة حقيقية، وليست زيادة بركة وتوفيق وقوة في الجسم ونحو هذا. بل هي حقيقية ولا يمنع منها شيء، ولا يخالف هذا ما علمنا ضرورة أن كل شيء مكتوب في اللوح. قال الطحاوي: "إن هذا مما لا اختلاف فيه، إذ كان يحتمل أن يكون الله عز وجل إذا أراد أن يخلق النسمة جعل أجلها إن برت كذا وكذا، وإن لم تير كذا وكذا، لما هو دون ذلك، وإن كان منها الدعاء رد منها كذا، وإن لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا، وإن عملت كذا حرمت كذا، وإن لم تعمله رزقت كذا، ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزداد على ما فيها ولا ينقص منه، وفي هذا بحمد الله التمام هذه الآثار واتفاقها وانتفاء التضاد عنها". (بيان مشكل الآثار).

<sup>2</sup> - اختلف في معنى طوبى، قيل هي شجرة في الجنة لورود حديث في ذلك، وقد ضعفه كثير من أهل العلم. ولعل الأقرب قول الطاهر بن عاشور: "وطوبى : مصدر من طاب طيبا إذا حسن . وهي بوزن البشرى والزلفى ، قلبت ياؤها واوا لمناسبة الضمة ، أي لهم الخير الكامل لأنهم اطمأنت قلوبهم بالذكر . فهم في طيب حال : في الدنيا بالاطمئنان ، وفي الآخرة بالنعيم الدائم وهو حسن المثاب وهو مرجعهم في آخر أمرهم .". (التحرير والتنوير).

<sup>3</sup> - ضعيف : رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم في المستدرک وأبو يعلى الموصلي والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وأبو نعيم في أخبار أصفهان. وفيه فائد الحمراوي قال ابن حبان: "منكر الحديث جدا". وقال ابن جر: "ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته". وقال أحمد: "أحاديثه مناكير". وقال الذهبي: "ضعيف فاضل خير".

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
"يَا ابْنَ آدَمَ، أَبْرِرْ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، يُيسِّرْ لَكَ يُسْرَكَ، وَيَمُدَّ لَكَ فِي  
عُمْرِكَ، وَأَطِعْ رَبَّكَ تُسَمَّى عَاقِلًا، وَلَا تَعْصِهِ فَتُسَمَّى جَاهِلًا"<sup>1</sup>.

وعن سلمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا  
الْبِرُّ"<sup>2</sup>. وعن ثوبان نحوه.

---

<sup>1</sup> - موضوع : في البر والصلة من طريق سليمان بن عيسى السجزي، قال البيهقي: "في عداد من يضع الحديث". وقال الذهبي: "هالك". ورواه ابن حجر في المطالب العالية من طريق داود من الخبر الطائي قال فيه أحمد: "شبه لا شيء، كان لا يدري ما الحديث". وفيه أيضا عباد بن كثير الثقفي

أحمد: "روى أحاديث كذب لم يسمعها". وقال الذهبي: "متروك الحديث". ومن هذه الطريق رواه الهيثمي في بغية الباحث والبوصيري في إتحاف الخيرة. ورواه أيضا المهرواني في المهورنيات من طريق محمد بن الحسن المصولي، ذكر له الذهبي حديثا وقال: "أظنه هو واضعه". وذكر الحديث أبو نعيم في الحلية من طريق عبد العزيز أبي رجاء، قال الدارقطني: "متروك وله مصنف موضوع كله، سرق كتاب العقل من داود المحبر".

<sup>2</sup> - حسن لغيره : رواه ابن ماجه وأحمد من طريق عبد الله بن أبي الجعد أخو سالم لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد عده الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة صغار التابعين الذين جل روايتهم عن كبارهم، ثم إنه كوفي، وثوبان شامي، فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه. وله شاهد عن أنس يرفعه "من سره أن يعظم الله رزقه، وأن يمد في أجله، فليصل رحمه". ورواه الحاكم وابن حبان، وابن أبي شيبة والطبراني في الكبير، وحسنه المنذري وابن مفلح والمناوي وابن حجر.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمِدَّ اللَّهُ فِي عُمَرِهِ، وَيَزِيدَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبِرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - حسن : رواه أحمد : "حدثنا يونس، حدثنا حزم، عن ميمون بن سياه، قال: سمعت أنس بن مالك..". وحزم بن مهران قال فيه أحمد: "شيخ ثقة". وميمون بن سياه قال فيه الذهبي: "صدوق". وقد رواه أيضا ابن حجر في إتحاف المهرة، والذهبي في معجم الشيوخ، وابن عشليق في جزئه والبيهقي في الشعب.

## كيفية بر الوالدين

برهما يكون بطاعتهما فيما يأمران به ما لم يكن بمحذور، وتقديم أمرهما على فعل النافلة، والاجتناب لما نهيا عنه، والإنفاق عليهما، والتوخي لشهواتهما، والمبالغة في خدمتهما، واستعمال الأدب والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صوته، ولا يحدق إليهما، ولا يدعوهما باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر على ما يكره مما يصدر منهما.

عن عبد الله بن قويد، قال: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ أَدْرَكْتُ وَالِدِيَّ أَوْ أَحَدَهُمَا وَقَدِ افْتَتَحْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَدَعَعْتَنِي أُمِّي تَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ لَقُلْتُ لَبَيْكَ" <sup>1</sup>.

وعن أبي غسان الضبي " أَنَّهُ خَرَجَ يَمْشِي بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، وَأَبُوهُ خَلْفَهُ، فَلَحِقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَمْشِي خَلْفَكَ؟ قَالَ: أَبِي، قَالَ: أَخْطَأْتَ الْحَقَّ وَلَمْ تُوَافِقِ السُّنَّةَ، لَأَ تَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيكَ، وَلَكِنْ امْشِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَقْطَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَأْخُذْ عِرْقًا نَظَرَ إِلَيْهِ أَبُوكَ، فَلَعَلَّهُ قَدِ اشْتَهَاهُ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى أَبِيكَ شَزْرًا <sup>2</sup>، وَلَا تَقْعُدُ حَتَّى يَقْعُدَ، وَلَا تَنَمَّ حَتَّى يَنَامَ" <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - موضوع : رواه البيهقي وأبو جعفر البحري في جزئه آفته ياسين بن معاذ، قال مسلم: "منكر الحديث". وقال الذهبي: "متروك". وذكر الحديث ابن عراق في تزيه الشريعة، والسيوطي في الآلئ المصنوعة وابن الجوزي في الموضوعات والفتني في الموضوعات، و الشوكاني في الفوائد المجموعة وقال: " وهو موضوع. آفته ياسين بن معاذ".

<sup>2</sup> - نظر شزر: فيه إعراض كنظر المعادي المبعض، وقيل: هو نظر على غير استواء. بمؤخر العين. (لسان العرب).

<sup>3</sup> - رواه الطبراني من طريق أبي غسان لم أجد له ترجمة ولم يعرفه الهيثمي.

وعن أبي هريرة : "أنه أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ، قَالَ: أَبِي، قَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ"<sup>1</sup>.

وعن طيسلة بن مياس قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: "عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ"<sup>2</sup>.

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، في قوله تعالى: {وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} [الإسراء: 24] ، قَالَ: لَا يَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ"<sup>3</sup>.

وعن الحسن أنه سئل عن بر الوالدين فقال: "أَنْ تَبْذُلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ، وَتُطِيعَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - صحيح : رواه البخاري في الأدب المفرد : "حدثنا أبو الربيع، عن إسماعيل بن زكريا قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه ، أو غيره أن أبا هريرة ..". ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة وابن وهب في جامعه، وهناد بن السري في الزهد.

<sup>2</sup> - صحيح : رواه البخاري في الأدب المفرد، والبوصيري في إتحاف الخيرة وقال: "رواته ثقات". وصححه الألباني.

<sup>3</sup> - صحيح : رواه البخاري في الأدب المفرد : "وثنا أبو نعيم، قثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه..".

<sup>4</sup> - رواه ابن وهب بلاغا والشجري في الأمالي الخميسية ومشكله هشام بن حسان في ثبوت سماعه من الحسن نظر. قال جرير بن حازم: "قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشاما عنده. قيل له قد حدث عن الحسن بأشياء فمن تراها أخذها؟ قال : من حوشب". وقال ابن المديني: "كان أصحابنا يثبتون حديثه ويحيى بن سعيد يضعه ويروونه أنه أرسل حديث الحسن عن حوشب". وقال الذهبي: عن نعيم بن حماد قال: "سمعت سفيان يقول: لقد أتى هشاما أمرا عظيما بروايته عن الحسن. قيل لنعيم لما؟. قال : لأنه كان صغيرا". وتعقبه الذهبي قائلا: "بل كان كبيرا".

وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: "بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ"<sup>1</sup> .  
 وعن سلام بن مسكين، قال: "سَأَلْتُ الْحَسَنَ، قُلْتُ: "الرَّجُلُ يَأْمُرُ وَالِدَيْهِ  
 بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: إِنْ قَبِلَا، وَإِنْ كَرِهَا يَدْعُهُمَا"<sup>2</sup> .  
 وعن العوام، قال: قلت لجاهد: "يُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ، وَيَأْتِينِي رَسُولُ  
 وَالِدِي، قَالَ: أَجِبْ أَبَاكَ"<sup>3</sup> .  
 وعن ابن المنكدر، قال: "إِذَا دَعَاكَ أَبُوكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَأَجِبْ"<sup>4</sup> .  
 وعن عبد الصمد، قال: سمعت وهب يقول: "في الإنجيل: رأس البر للوالدين أن  
 توفر عليهما أموالهما. وأن تطعمهما من مالك"<sup>5</sup> .  
 وعن عبد الله بن عون، قال: "النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ"<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> - صحيح : رواه البخاري في الأدب المفرد : "حدثنا موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد بن مخرق، عن طيسلة، أنه سمع ابن عمر يقول: بكاء الوالدين من العقوق والكبائر". وصححه الألباني.

<sup>2</sup> - رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ولا أعلم في سنده علة إلا علي بن الجعد فيه كلام مشهور، وقد أخرج له البخاري. قال ابن عدي: "ما أرى بحديثه بأساً، ولم أر في رواياته إذا حدث عن ثقة حديثاً منكراً فيما أذكره. والبخاري مع شدة استقصائه يروي عنه في صحيحه".

<sup>3</sup> - صحيح : رواه هناد في الزهد من طريق هشيم عن العوام بن حوشب..

<sup>4</sup> - في البر والصلة سنده حسن. قال الحربي: وثنا محمد بن الصباح، قال: أنبأ سفيان.

<sup>5</sup> - حسن إلى وهب: في البر والصلة : "قتنا إبراهيم الحربي، قتنا اليمامي، قتنا إسماعيل، قتنا عبد الصمد، قال سمعت وهبا..". الحربي اسمه إبراهيم قال الدارقطني: "مصنف عالم بكل شيء"، واليمامي صدوق، وإسماعيل بهز بن كريم قال ابن معين: "لم يكن به بأس". وعبد الصمد بن معقل وثقه ابن معين وذكره بن حبان في الثقات.

<sup>6</sup> - موضوع : في البر والصلة من طريق محمد بن يونس الكديمي. قال الذهبي: "أحد المتروكين". وقال الدارقطني: "يتهم بوضع الحديث". وروي مرفوعاً أيضاً وهو كذب.



وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات"<sup>1</sup>.

وعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: جاء رجل أبا الدرداء، فقال: إن امرأتي بنت عمي وإني أحبها، وإن والدتي تأمرني أن أطلقها، فقال لا أمرك أن تطلقها، ولا أن تعصي والدتك، ولكن أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إن الوالدة أوسط أبواب الجنة. فإن شئت فأمسك، وإن شئت فدع"<sup>2</sup>.

وعن جاهمة السلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: ألك والدة؟ قال: نعم، قال: فالزمها، فإن عند رجلها الجنة"<sup>3</sup>.

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قبل بين عيني أمه كان له سترًا من النار"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بهذا اللفظ موضوع: في البر والصلة في سنده مجهولان. ورواه كل من الشهاب وأبو طاهر السلفي. والخطيب البغدادي والدولابي والأصبهاني وكل الأسانيد لا تخلو من مجهول أو أكثر. ورواه ابن عدي في الكمال من طريق موسى بن محمد كذاب كان يضع الحديث. كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وتركه النسائي والدارقطني. ويغني عنه الذي بعده.

<sup>2</sup> - صحيح: رواه أحمد واللفظ له، والترمذي وصححه والحاكم وورد بلفظ (الوالد) وكلاهما صحيح. وقد صححه الذهبي والأرناؤوط وحسنه محققو المسند وصححه الألباني.

<sup>3</sup> - حسن: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني.

<sup>4</sup> - موضوع: رواه البيهقي في الشعب من طريق أبي صالح العبيدي قال أبو حاتم: "كان كذاباً، لا يشتغل به". وفيه أبو مقاتل، قال الذهبي: "كذبه ابن معين".

وعن أنس، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: أُمِّي، قَالَ: فَأَبْلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُدْرًا فِي بَرِّهَا، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ إِذَا رَضِيَتْ عَنْكَ أُمُّكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَبَرِّهَا" <sup>1</sup>.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى أُمَّهِ رَحْمَةً لَهَا، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِهَا حَاجَّةٌ مَقْبُولَةٌ مَبْرُورَةٌ."

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، قَالَ: وَإِنْ نَظَرَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ <sup>2</sup>.

وعنه أنه أتاه رجل، فقال: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغَرْتُ عَلَيْهَا، فَفَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ضعيف : رواه الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن بحيح الباجي قال ابن حبان: "كان يخطئ". عن الحسن عن أنس، والحسن مدلس وقد عنعن.

<sup>2</sup> - منكر : رواه البيهقي والرافعي في أخبار قزوين من طريق محمد بن حميد. قال البخاري: "في حديثه نظر". قال الذهبي: "وثقه جماعة والأولى تركه". وقال البخاري: "لأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إلي أن أروي عنه". وفيه أيضا ابن كتزي متروك كما قال الدارقطني والنسائي والذهبي. = وعند ابن أبي الدنيا من طريق بقية بن الوليد مدلس وخاصة عن الضعفاء. وقد ذكر الذهبي الحديث وقال: "هذا منكر".

<sup>3</sup> - صحيح : رواه البخاري في الأدب المفرد : "ثنا سعيد بن أبي مرثد، أنبأنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال أخبرني زيد بن أسلم عن ابن عباس". وهذا سند صحيح.

وعن أبي نوفل، قال: "جاء رجلٌ إلى عمر، فقال: إني قتلْتُ نفسي، قال: ويحك، أخطأ أم عمداً؟ هل من والدك أحدٌ حيٌّ؟ قال: نعم، قال: أمك؟ قال: لا والله إنه لأبي، قال: انطلق فبره وأحسن إليه. فلما انطلق، قال عمر: والذي نفسُ عمر بيده، لو كانت أمه حيَّةً فبرها، وأحسنَ إليها، رجوتُ أن لا تطعمه النارُ أبداً" <sup>1</sup>.

وعن ابن عباس، قال: بينما رجلٌ قد استقى في حوضه، إذا راكبٌ قد جاء ظمآن، فقال: أريدُ وأوردُ، قال: لا، فنزلَ قريباً وعقلَ الناقة، فلما رأتِ الماء، دنت إلى الحوضِ حتى فجرته، فقام الرجلُ، فأخذ سيفاً، فضربه به حتى قتله، ثم خرج يسأل، فلقي رجالاً من أصحابِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فسألهم، فكلهم يؤيسه، حتى أتى رجلاً منهم كأنه يعني نفسه، فقال: هل تستطيع أن تُصدره كما ورد؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تبغني نفقا في الأرض، أو سلماً في السماء؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تحيا ولا تموت؟ فقام الرجلُ، فمشى غيرَ بعيدٍ، فقال: هل لك من والدٍ؟ قال: أمي حيَّةٌ، قال: فأحملها وبرها، فإن دخلَ النارَ، فأبعدَ الله من أبعده <sup>2</sup>. وعن الحسن، قال: "للوالدةِ الثلثانِ مِنَ البرِّ، وللوالدِ الثلثُ" <sup>3</sup>.

1 - ضعيف : نوفل بن أبي عقرب لم يسمع من عمر.

2 - ضعيف : روي عن الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس. قال ابن أبي حاتم في المراسيل: "سمعت أبي رحمه الله، يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس".

3 - رواه البيهقي في الشعب من طريق هشام عن الحسن، وقد تقدم الكلام عن سماع هشام من الحسن.

وعن يعقوب العجلي، قال: قلت لعطاء: "تَحْبِسُنِي أُمِّي فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: أَطْعَمَهَا"<sup>1</sup>.

وعن عطاء: "أَنَّ رَجُلًا أَقْسَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ أَنْ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَلَا تَصُومَ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: يُطِيعُهَا"<sup>2</sup>.

وسئل الحسن: "فِي رَجُلٍ حَلَفَ عَلَيْهِ أَبُوهُ بِكَذَابٍ، وَحَلَفَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ بِخِلَافِهِ. قَالَ: يُطِيعُ أُمَّهُ"<sup>3</sup>.

وعن رفاعه بن إياس، قال رَأَيْتُ الْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ فِي جَنَازَةِ أُمِّهِ يَعْنِي بَيْكِي، فَقِيلَ لَهُ: تَبْكِي؟ قَالَ: "وَلِمَ لَا أَبْكِي، وَقَدْ أُغْلِقَ عَنِّي بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ"<sup>4</sup>.  
عن كعب بن علقمة: "أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا رَبُّ أَوْصِنِي، قَالَ: أَوْصِيكَ بِأُمَّكَ، فَإِنَّهَا حَمَلَتْكَ وَهَنَا عَلَيَّ وَهَنٌ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ بِأَبِيكَ"<sup>5</sup>.

---

1 - حسن : رواه المروزي في البر والصلة: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن معاوية..". وهذا سند صحيح إلا معاوية ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: "لا بأس به".

2 - ضعيف : في البر والصلة من طريق ليث بن أبي سليم قال أحمد: "مضطرب الحديث". وقال الذهبي: "على لين في حديثه لنقص في حفظه".

3 - ضعيف : في البر والصلة عن زيد عن بعض المصريين وهذه جهالة. وفيه عمرو بن عبيد القدري كبير المعتزلة. قال النسائي: "ليس بثقة".

4 - ضعيف : في البر والصلة: "قال ابن دوست: وثنا إسماعيل الصفار، وثنا عباس بن محمد، فثنا محمد بن يزيد، قال: ثنا رفاعه بن إياس..". رجاله ثقات إلا محمد بن يزيد لم أجد له ترجمة.

5 - في البر والصلة من طريق عيسى المصري كذبه بن معين ووثقه غيره.

وقال هشام بن حسان: قلت للحسن: "إِنِّي أَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّ أُمَّي تَنْتَظِرُنِي بِالْعِشَاءِ. فَقَالَ الْحَسَنُ: تَعَشَّ الْعِشَاءَ مَعَ أُمَّكَ، تَقْرَأُ بِهِ عَيْنُهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ تَحُجُّهَا تَطَوُّعًا" <sup>1</sup>.

وعن الحسن بن عمرو، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول "الْوَلَدُ بِالْقُرْبِ مِنْ أُمَّهِ، حَيْثُ تَسْمَعُ نَفْسَهُ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" <sup>2</sup>.

وعن أبي حازم، قال: قال عمارة: سمعت أبي يقول: "وَيَحَاكَ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ نَظْرَكَ إِلَى وَجْهِهِ وَالِدَتِكَ عِبَادَةٌ، فَكَيْفَ الْبِرُّ بِهَا" <sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - ضعيف : في البر والصلة من طريق قره بن سليمان ضعفه بن حاتم.

<sup>2</sup> - رواه البيهقي في الشعب وظاهر إسناده الصحة.

<sup>3</sup> - صحيح : في البر والصلة : "أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال أنبأ أبو طاهر أحمد بن الحسن، قال: أنبأ أبو علي بن شاذان، قال: أنبأ دعلج، قتنا محمد بن علي بن زيد، قتنا سعيد بن منصور، قتنا حزم بن أبي حزم..". وهذا إسناده صحيح.

## ما يجزي به الولد والديه

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " لَا يَجْزِي وَكَدُّ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ"<sup>1</sup>.

قال الشيخ: ثبت أن الولد إذا اشترى أباه عتق عليه بنفس الشراء، إلا أنه يتلفظ بعتقه هذا مذهب العلماء ما خلا داود.

فللحديث معنيان: أحدهما: أنه أضاف العتق إليه لأنه ثبت بالشراء. والثاني أدق معنى، وهو: أن يكون المراد أن مجازاة الوالد لا تتصور، لأن عتق الإبن له لا يتصور، لأنه بنفس شرائه للأب يعتق، فصار هذا لقوله تعالى: (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم وابن ماجه والترمذي وأبو داود وأحمد وابن حبان وخلق..

<sup>2</sup> - سورة الأعراف. الآية 40.

## ثواب بر الوالدين

وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَمَاشَوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِيهِ، انْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا إِلَى أَفْضَلِ أَعْمَالٍ عَمِلْتُمُوهَا، فَسَلُوهُ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ، وَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ غَنَمِي، بَدَأْتُ بِأَبَوَيَّ، فَسَقَيْتُهُمَا، فَلَمْ آتِ حَتَّى نَامَ أَبُوَايَّ، فَطَيَّبْتُ الْإِنَاءَ، ثُمَّ حَلَبْتُ، ثُمَّ قُمْتُ بِحِلَابِي عِنْدَ رَأْسِ أَبِيَايَّ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي، أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِهِمْ قَبْلَ أَبِيَايَّ، وَأَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ قَائِمًا حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ. " <sup>1</sup>

وذكر باقي الحديث.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نِمْتُ، فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بِنْتُ لُثَعْمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَلِكَ الْبِرُّ كَذَلِكَ الْبِرُّ، وَكَانَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمَّه <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - متفق عليه.

<sup>2</sup> - صحيح : رواه أحمد : " حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.. ". وهذا حديث رجال إسناده رجال البخاري ومسلم. ورواه ابن حبان والحاكم والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حجر.

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: " قَدِمَ وَفَدُ الْأَشْعَرِيِّينَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمِنْكُمْ كَانَتْ وَحَرَّةٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَهَا الْجَنَّةَ بَيْرٍ وَالِدَتِهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، يَعْنِي الْأُمَّ، أُغِيرَ عَلَى حِيَّهَا، فَاحْتَمَلَتْ وَالِدَتَهَا تَشْتَدُّ بِهَا فِي الرَّمْضَاءِ، فَإِذَا احْتَرَقَتْ قَدَمَاهَا، جَلَسَتْ وَأَجْلَسَتْ أُمَّهَا فِي حِجْرِهَا، وَأَظْلَّتْهَا مِنَ الشَّمْسِ، فَإِذَا أَرَا حَتْ حَمَلَتْهَا حَتَّى نَجَّتْهَا <sup>1</sup> ".

وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ونحن في مسجد المدينة، فقال: "إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ عَجَبًا. قَالُوا: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوَالِدِيهِ، فَرَدَّهُ عَنْهُ <sup>2</sup> ".

وعن أبي الدرداء، قال: قال عمر رضي الله عنهما: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَلٍ، فَأَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، فَرَأَيْتُ شَابًا أَعْجَبَنِي شَبَابُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَابٍ لَوْ كَانَ شَبَابُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عُمَرُ، فَلَعَلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ. ثُمَّ جَاءَهُ النَّبِيُّ

<sup>1</sup> - ضعيف : رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق عن مكحول، ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه البيهقي عن عن يحيى ابن أبي كثير الطائي مرسلا.

<sup>2</sup> - ضعيف : رواه ابن الجوزي في مشيخته من طريق فرج بن فضالة وهو ضعيف كما ذكر النسائي وابن حجر وأحمد والدارقطني.. ورواه الطبراني في الأحاديث الطوال من طريق سليمان بن أحمد الواطي ضعيف. ووزير بن عبد الرحمن وعلي بن زيد القرشي ضعيفان.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا شَابُّ، هَلْ لَكَ مَنْ تَعُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ؟  
قَالَ: أُمِّي، فَقَالَ: الزَّمَمَهَا، فَإِنَّ عِنْدَ رَجُلَيْهَا الْجَنَّةَ. وَقَالَ: مَنْ سَعَى عَلَى نَفْسِهِ  
لِيُعْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ، فَهُوَ شَهِيدٌ<sup>1</sup>.

وعن مورق العجلي، قال: قال صلى الله عليه وسلم: " هَلْ تَعْلَمُونَ نَفَقَةَ أَفْضَلَ  
مَنْ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: نَفَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ  
أَفْضَلُ<sup>2</sup>."

---

<sup>1</sup> - موضوع : في البر والصلة من طريق علي بن أحمد الأزدي ضعفه الدارقطني، وإبراهيم بن شيبان متروك الحديث كما ذكر الذهبي. وكذبه أبو حاتم.

<sup>2</sup> - ضعيف : مؤرق العجلي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رواه ابن أبي الدنيا في العيال من طريق مطر الوراق مرسلًا.

## من كان يبالغ في بر الوالدين

عن عائشة قالت: "كَانَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأُمَّهَمَا: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَحَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَأَمَّا عَثْمَانُ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا قَدَرْتُ أَنْ أَتَأَمَّلَ أُمِّي مُنْذُ أَسَلَّمْتُ، وَأَمَّا حَارِثَةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْلِي رَأْسَ أُمِّهِ، وَيُطْعِمُهَا بِيَدِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْهَمْهَا كَلَامًا قَطُّ تَأْمُرُ بِهِ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ عِنْدَهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ، مَاذَا قَالَتْ أُمِّي؟" <sup>1</sup>.

وعن أبي هريرة أنه "كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَفَ عَلَى بَابِ أُمِّهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَتَقُولُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ" <sup>2</sup>.

وعن أبي أمامة: "أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلِي حَمْلَ أُمِّهِ إِلَى الْمِرْفَقِ وَيُنْزِلُهَا عَنْهُ، وَكَانَتْ مَكْفُوفَةً كَبِيرَةً" <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق من طريق الواقدي وهو مشهور، اختلفوا فيه، فضعفه قوم وبعضهم قال كان وضاعا. قال الذهبي: "يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ ونوادير آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض فلا ينبغي أن يذكر".

<sup>2</sup> - ضعيف: رواه البخاري في الأدب المفرد، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف الحديث. وسعيد بن أبي هلال، كان قد اختلط.

<sup>3</sup> - ضعيف: ففي البر والصلة من طريق عثمان بن سليمان الأزدي، قال ابن حجر: "ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الأهاني". وهي هنا عنه.

وعن ابن سيرين، قال: "بَلَعَتِ النَّخْلَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَفَنَقَرَ نَخْلَةً مِنْ جُمَارِهَا، فَقِيلَ: عَقَرْتَ نَخْلَةً تَبْلُغُ كَذَا وَكَذَا وَجُمَارَةً بِدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي، وَكَوْنُ سَأَلْتَنِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلْتُ" <sup>1</sup>.

وعن سفيان الثوري، قال: "انْ ابْنُ الْحَنِيفَةِ يَغْسِلُ رَأْسَ أُمِّهِ بِالْخَطْمِيِّ، وَيَمَشُطُهَا، وَيُقَبِّلُهَا، وَيَخْضِبُهَا" <sup>2</sup>.

وعن الزهري، قال: "كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا يَأْكُلُ مَعَ أُمِّهِ، وَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَكُلَ مَعَهَا فَتَسْبِقُنِي عَيْنُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَأَكُلُهُ، فَأَكُونُ قَدْ عَقَقْتُهَا" <sup>3</sup> وفي رواية: "أخاف أن تسبق يدي يدها".

وعن إسماعيل بن عون، قال: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهُوَ عِنْدَ أُمِّهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ مُحَمَّدٍ أَيَشْتَكِي شَيْئًا، فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنَّهُ هَكَذَا يَكُونُ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّهِ" <sup>4</sup>.

وعن هشام، قال: "كَانَتْ حَفْصَةُ تَتَرَحَّمُ عَلَى هَذَا، وَتَقُولُ أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْقَصَبَ فِي الصَّيْفِ فَيُوقِدُ لِي فِي الشِّتَاءِ، قَالَ: لَيْلًا يَكُونُ لَهُ دُخَانٌ، وَكَانَ يَحْلِبُ نَاقَتَهُ بِالْغَدَاةِ، فَيَأْتِينِي بِهِ، فَيَقُولُ: اشْرَبِي يَا أُمَّ الْهُدَيْلِ، فَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّبَنِ

<sup>1</sup> - صحيح : في البر والصلة قال الحربي: وثنا إبراهيم بن محمد، قتنا يحيى، عن قرة، قتنا ابن سيرين..". وهذا سند صحيح.

<sup>2</sup> - ضعيف : رواه ابن سعد في الطبقات من طريق سالم بن أبي حفص، كما شيعيا يسب أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة..

<sup>3</sup> - موضوع : رواه الدينوري في المجالسة من طريق أحمد بن مروان كان كذابا.

<sup>4</sup> - صحيح : رواه أحمد في الزهد وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق.

مَا بَاتَ فِي الضَّرْعِ، قَالَتْ: فَمَاتَ، فَرَزَقَ اللَّهُ عَلِيَّ مِنَ الصَّبْرِ مَا شَاءَ أَنْ يَرْزُقَ،  
وَكُنْتُ أَجِدُ مَعَ ذَلِكَ حَرَارَةً فِي صَدْرِي لَا تَكَادُ تَسْكُنُ، قَالَتْ: فَاتَيْتُ لَيْلَةً مِنْ  
الليالي على هذه الآية: { مَا عِنْدَكُمْ يَنْقُذُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنْجُزِينَ الَّذِينَ صَبَرُوا  
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [النحل: 96]. فذهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُ<sup>1</sup>.

وعن أنس بن النضر الأشجعي: " استسقتُ أمُّ مسعرٍ ماءً في بعض الليالِ،  
فذهَبَ، فجاءها بشربةٍ، فوجدَها قد ذهَبَ بها النومُ، فباتَ بالشربةِ عندَ رأسِها  
حتَّى أصبحَ<sup>2</sup> .

وعن ظبيان بن علي الثوري - وكان من أبر الناس بأمه - قال: " لقد نامتُ لَيْلَةً  
وفي صدرها عليه شيءٌ، فقامَ على رجلِيه قائماً يكرهُ أن يُوقظَها، ويكرهُ أن  
يقعدَ حتَّى إذا ضَعُفَ جاءَ غُلامانِ مِنْ غُلمانِه، فما زالَ مُعْتَمِداً عليهما حتَّى  
استيقظتُ، وإن كانَ ليشترِي الدستجةَ مِنَ البَقْلِ، فينتقي لها طاقةً حتَّى يضعه  
بينَ يديها، وكانَ يسافرُ بها إلى مكةَ، فإذا كانَ يومَ حارٍّ حفرَ بئراً، ثمَّ جاءَ  
بنطعٍ فصَبَّ فيه الماءَ، ثمَّ يقولُ لها ادخُلي تبرّدي في هذا<sup>3</sup> .

1 - صحيح : في البر والصلة: " أخبرنا محمد بن ناصر، قال: أنبأ أبو علي محمد بن محمد بن المهدي، قال: أنبأ أحمد بن محمد العتيقي، قال: أنبأ أبو بكر بن شاذان، قتنا محمد بن مرثد، قال: حدثني ابن عائشة، عن سعيد بن عامر، عن هشام، قال: قالت حفصة..".

2 - صحيح : عند أبي نعيم والبيهقي.

3 - حسن : رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الاخلاق.

وعن محمد بن عمر، قال: "كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ بَارًا بِأَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَا يُجِيبُهُ حَتَّى يَثْبَ، فَيَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَلْبِيهِ، فَيَأْمُرُهُ بِحَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَشْبِثُهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ فَهِمَ ذَلِكَ عَنْهُ" <sup>1</sup>.

وعن عون بن عبد الله: "أَنَّهُ نَادَتْهُ أُمُّهُ فَأَجَابَهَا فَعَلَا صَوْتُهُ صَوْتَهَا فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ" <sup>2</sup>.

وعن بكر بن عباس، قال: "رَبَّمَا كُنْتُ مَعَ مَنْصُورٍ فِي مَنْزِلِهِ جَالِسًا فَتَصِيحُ بِهِ أُمُّهُ، وَكَانَتْ فَظَّةً غَلِيظَةً، فَتَقُولُ: يَا مَنْصُورُ، يُرِيدُكَ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى الْقَضَاءِ فَتَأْبَى، وَهُوَ وَاضِعٌ لِحَيْتِهِ عَلَى صَدْرِهِ مَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَيْهَا" <sup>3</sup>.

وقال سفيان بن عيينة: "قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ فَصَادَفَ أُمَّهُ قَائِمَةً تُصَلِّي، فَكَرِهَ أَنْ يَقْعُدَ وَهِيَ قَائِمَةٌ، فَعَلِمَتْ مَا أَرَادَ، فَطَوَّلَتْ لِيُوجِرَ" <sup>4</sup>.

وبلغنا عن عمر بن ذر أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ، قِيلَ لَهُ: "كَيْفَ كَانَ بَرُّهُ؟" قَالَ: مَا مَشَى مَعِيَ نَهَارًا قَطُّ إِلَّا كَانَ خَلْفِي، وَلَا لَيْلًا إِلَّا كَانَ أَمَامِي، وَلَا رَقِيَ عَلَى سَطْحٍ أَنَا تَحْتَهُ" <sup>5</sup>.

وعن المعلي بن أوب قال: سمعت المأمون يقول: "لَمْ أَرِ أَبْرًا مِنْ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى بِأَبِيهِ، بَلَغَ مِنْ بَرِّهِ بِأَبِيهِ: أَنْ يَحْيَى كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا بِالْمَاءِ الْحَارِّ، وَكَانَ فِي السَّجْنِ، فَمَنَعَهُمَا السَّجَّانُ مِنْ إِدْخَالِ الْحَطَبِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَقَامَ الْفَضْلُ

1 - رواه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي تقدم أن حديثه لا يصح.

2 - ضعيف: رواه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر في تاريخ دمشق وفي رجالهما من لم أعرف.

3 - منكر: رواه أبو نعيم في الحلية من طريق أحمد بن عمران، قال البخاري: "منكر الحديث".

4 - صحيح: رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق.

5 - لم أهد إلى طريقه.

حِينَ أَخَذَ يَحْيَى مَضْجَعَهُ إِلَى قُمْمٍ يُسَخِّنُ فِيهِ الْمَاءَ، فَمَلَأَهُ، ثُمَّ أَدْنَاهُ مِنْ نَارِ الْمِصْبَاحِ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا وَهُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى أَصْبَحَ. حَكَى غَيْرُ الْمَأْمُونِ: أَنَّ السَّجَانَ فَطِنَ لِارْتِفَاقِهِ بِالْمِصْبَاحِ فِي تَغْيِيرِ الْمَاءِ، فَمَنَعَهُمْ مِنَ الْإِسْتِصْبَاحِ فِي اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَعَمِدَ الْفَضْلُ إِلَى الْقُمْمِ مَمْلُوءًا فَأَخَذَهُ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ، وَأَلْصَقَهُ بِأَحْشَائِهِ حَتَّى أَصْبَحَ وَقَدْ فَتَرَ الْمَاءُ<sup>1</sup>.

وعن كعب الأحبار، قال اجتمع ثلاثة عبادٍ من بني إسرائيل، فقالوا: تعالوا حتى يذكر كل إنسانٍ منّا أعظم ذنبٍ عمله، فقال أحدهم: أمّا أنا فلا أذكر من ذنبٍ أعظم من أنّي كنت مع صاحبٍ لي، فعرضت لنا شجرة، فخرجت عليه، ففزع مني، فقال: الله بيني وبينك، وقال أحدهم: إنّنا معاشر بني إسرائيل، إذا أصاب أحدنا بول قطعته، فأصابني بول، ففزعته فلم أبلغ في قطعه، فهذا أعظم ذنبٍ عملته، وقال الآخر: كانت لي والدة، فدعتني من قبل شمال الريح، فأجبتها، فلم تسمع، فجاءتني مغضبة، فجعلت ترميني بالحجارة، فأخذت عصي، وجئت لأقعد بين يديها تضربني بها حتى ترضى، ففزع مني، فأصابت وجهها شجرة فشجتها، فهو أعظم ذنبٍ عملته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - واه : في البر والصلة من طريق أحمد بن مروان متهم بالوضع.

<sup>2</sup> - حسن : رواه ابن أبي الدنيا في الورع.

## إثم عقوق الوالدين

عن أبي بكرة، عن أبيه، قال: "ذُكِرَتِ الْكِبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَقَالَ: وَشِهَادَةُ الزُّورِ، وَشِهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قَلْنَا: لَيْتَهُ يَسْكُتُ"<sup>1</sup>.  
وعن أنس، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال: "الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ"<sup>2</sup>. الحديث.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ"<sup>3</sup>.  
وعنه صلى الله عليه وسلم، قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا مَنْ يَكْذِبُ بِالْقَدْرِ وَالْيَمِينِ الْغَمُوسُ"<sup>4</sup>.

وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ"<sup>5</sup>.  
وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُدَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ"<sup>1</sup>. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْ جَاهُ.

1 - متفق عليه. واللفظ لأحمد.

2 - متفق عليه. واللفظ للبخاري.

3 - رواه البخاري.

4 - صحيح : رواه أحمد وابن ماجه والطراي في مسند الشاميين والبيهقي في القضاء والقدر.

5 - صحيح : رواه الحاكم وأحمد والنسائي وابن حبان.

وعن زيد بن أرقم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَصْبَحَ وَالِدَاهُ رَاضِيَيْنِ عَنْهُ، أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَمْسَى وَالِدَاهُ رَاضِيَيْنِ عَنْهُ، أَمْسَى لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَصْبَحَا سَاحِطَيْنِ عَلَيْهِ، أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا. فَقِيلَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ" <sup>2</sup>.

وعن عمرو بن مرة الجهني، قال: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخُمْسَ، وَأَدَّيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّادِقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَنُصِبَ أُصْبَعِيهِ، مَا لَمْ يُعَقَّ وَالِدَيْهِ" <sup>3</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمَنْبَرُ، فَقَالَ: " آمِينَ. آمِينَ. آمِينَ. فَلَمَّا نَزَلَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمَنْبَرُ، قُلْتَ: آمِينَ. آمِينَ. آمِينَ. قَالَ: إِنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَلَمْ يَبْرَهُمَا،

<sup>1</sup> - منكر : إبراهيم بن خيثم المدني قال فيه أبو زرعة: "منكر الحديث روى عدة أحاديث منكرة". قال المنذري: "واه". وقد تصحيح الحاكم للحديث تعقبه الذهبي بما ذكرنا.

<sup>2</sup> - باطل : رواه ابن شاهين في فضائل الأعمال، من طريق يونس بن حباب كان كذابا.

<sup>3</sup> - صحيح : رواه أحمد ورجاله ثقات غير عبد الله بن لهيعة، وهو - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع.

فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ. قَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ  
عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. قُلْ: آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ  
1.

وعن أبي الطفيل، قال: سئل علي عليه السلام<sup>2</sup>: "هل خصكم النبي صلى الله  
عليه وسلم بشيء لم يخص به الناس كافة؟ قال: ما خصنا بشيء لم يخص به

1 - حسن : رواه ابن حبان: "أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا أبو معمر، قال: حدثنا حفص بن  
غيث، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة..". محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي  
المدني، قال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات". أبو معمر هو:  
إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن عبد  
الله، وإسماعيل القاضي من طريق أبي ثابت، كلاهما عن ابن أبي حازم، عن كثير، عن الوليد بن  
رباح، عن أبي هريرة.

2 - وقد تكلم أهل العلم في مسألة الصلاة والسلام على غير النبي صلى الله عليه وسلم، وقد  
فصل القول فيها ابن القيم رحمه الله وخلص لقول حسن، فقال رحمه الله: "فصل الخطاب في  
هذه المسألة إن الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو  
غيرهم فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
وجائزة مفردة. وأما الثاني فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء  
وغيرهم جاز ذلك أيضاً فيقال اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين وإن كان  
شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به ولو قيل بتحريمه لكان له  
وجه ولا سيما إذا جعلها شعاراً له ومنع منها نظيره أو من هو خير منه وهذا كما تفعل الرافضة  
بعلي رضي الله عنه فإنهم حيث ذكروه قالوا عليه الصلاة والسلام ولا يقولون ذلك فيمن هو خير  
منه فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به فتركه حينئذ متعين وأما إن صلى عليه أحياناً  
بجيت لا يجعل ذلك شعاراً كما صلى على دافع الزكاة وكما قال ابن عمر للميت صلى الله عليه  
وكما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة وزوجها وكما روي عن علي من صلاته على  
عمر فهذا لا بأس به". (جلاء الأفهام).

النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي، ثُمَّ أَخْرَجَ صَحِيفَةً، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا" <sup>1</sup>. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " رَغِمَ أَنْفُهُ . . . رَغِمَ أَنْفُهُ . . . رَغِمَ أَنْفُهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ " <sup>2</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم، قال: " مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ " <sup>3</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ، فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ.. " <sup>4</sup>. الْحَدِيثُ.

وعنه أنه صلى الله عليه وسلم، قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ السَّاحِطِ عَلَيْهِ أَبَوَاهُ غَيْرُ ظَالِمِينَ لَهُ" <sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

<sup>2</sup> - رواه مسلم. وهذا لفظ البخاري في الأدب المفرد.

<sup>3</sup> - حسن : رواه أحمد بسند حسن .

<sup>4</sup> - باطل: رواه البيهقي في الشعب والحاكم والطبراني في الأوسط، وآفة الحديث محرز بن هارون بن علي، قال النسائي والبخاري: "منكر الحديث".

<sup>5</sup> - لا يصح : وهو عنده في البر والصلة من طريق الواقدي تقدم الحديث عنه.

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ أَرْضَى وَالِدَيْهِ، فَقَدْ أَرْضَى اللَّهَ، وَمَنْ أَسْخَطَ وَالِدَيْهِ، فَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ"<sup>1</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " يُقَالُ لِلْعَاقِ: اَعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنِّي لَأَغْفِرُ لَكَ، وَيُقَالُ لِلْبَارِّ: اَعْمَلْ مَا شِئْتَ، فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ"<sup>2</sup>.

وعن أبي بكرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخَّرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ"<sup>3</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُوسَى . . إِنَّ كَلِمَةَ الْعَاقِ

---

<sup>1</sup> - موضوع : رواه في البر والصلة : "قال العلاف: وثنا أحمد بن كامل، قتنا أحمد بن محمد بن غالب، قتنا دينار بن عبد الله، عن أنس.. "العلاف ضعيف الحديث، وأحمد بن محمد بن غالب بن خالد بن مرداس يعرف بـغلام خليل وضاع، قال الدارقطني: "كذاب متروك" قال ابن عراق: "معروف بالوضع".. ودينار بن عبد الله الحبشي قال فيه الذهبي: "التالف المتهم". قال الحاكم: "روى عن أنس قريبا من مائة حديث موضوعة". قلت : وهذا منها.

<sup>2</sup> - ضعيف : رواه أبو نعيم من طريق أحمد بن محمد بن مسروق ، قال الدارقطني: "ليس بالقوي يأتي بالعضلات". وفيه عائد بن شريح الحضرمي قال الذهبي: "ما هو بشيء".

<sup>3</sup> - ضعيف: رواه الحاكم من طريق بكار بن عبد العزيز الثقفي ضعفه ابن حجر والنسائي والذهبي.

لِوَالِدَيْهِ عِنْدِي عَظِيمَةٌ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْكَلِمَةُ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولُ لِوَالِدَيْهِ:  
لَا لَبَّيْكُمْ<sup>1</sup>.

وعن بعض الحكماء: "لا تصادق عاقاً، فإنه لمن يبرك، وقد عق من هو أوجب  
منك حقاً".

---

<sup>1</sup> - باطل : في البر والصلة: " قرأت علي محمد بن ناصر، عن نصر بن أحمد القارئ، قال: أنبأ  
عبد الواحد بن محمد الجهني، قتنا محمد بن الحسين الأزدي، قتنا موسى بن محمد الرزقي، قتنا  
أحمد بن علي المخلدي، قتنا علي بن بكر، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن قتادة، عن  
أنس..". محمد بن الحسين وضاع، وأحمد بن علي وعبيد الله بن عبد الله مجهولان.

## شؤم العاق لوالديه

عن عبد الله بن أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا رَسُولَ اللَّهِ، هَا هُنَا غُلَامٌ قَدْ احْتَضَرَ، يُقَالُ لَهُ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا، قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ يَقُولَهَا فِي حَيَاتِهِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا مَنَعَهُ مِنْهَا عِنْدَ مَوْتِهِ؟".

فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَهَضْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَهَا، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِعُقُوقِ وَالِدَتِي، قَالَ: أَحْيَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ نَارًا أُحْجِبْتُ، فَقِيلَ لَكَ: إِنَّ لَمْ تَشْفَعِي لَهُ فَقَدَفْنَا فِي هَذِهِ النَّارِ؟ قَالَتْ: إِذَنْ كُنْتُ أَشْفَعُ لَهُ، قَالَ: فَأَشْهَدِي اللَّهَ، وَأَشْهَدِينَا أَنَّكَ قَدْ رَضِيتِ عَنْهُ.

قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ رَسُولَكَ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنِ ابْنِي، قَالَ: يَا غُلَامُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كذب : وهته القصة مشهورة عند الوعاظ رواها كل من البيهقي في الشعب و الرافعي في التدوين في أخبار قزوين ، و ابن أبي الدنيا في المحتضرين، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم، وكان الأول الأمر في مسند الإمام أحمد ثم حذفه. والقصة مكذوبة وآفتها فائد ابن عبد الرحمن. قال أحمد والنسائي وابن حجر: "متروك الحديث". قال البخاري: "منكر الحديث". قال الذهبي: "تركوه". قال الحاكم: "روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة". قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: فائد ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلا كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلا حلف أن عامة حديثه كذب لم

وعن مالك بن دينار، قال: "بينا أنا أطوفُ بالبيتِ الحرامِ، وقد أعجبتني كثرةُ الحجاجِ والمُعتمِرِينَ، فقلتُ: ياليتَ شعري منَ المَقْبُولِ مِنْهُمْ فَأَهْنِيهِ، وَمِنَ المَرْدُودِ مِنْهُمْ فَأَعْزِيهِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُرَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ قَائِلًا، يَقُولُ: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ تَتَفَكَّرُ فِي الحُجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ، قَدْ وَاللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لِلْقَوْمِ أَجْمَعِينَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ، الْعَرَبِيِّ وَالْأَعْجَمِيِّ، مَا خَلَا رَجُلًا وَاحِدًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ حَجَّهُ، وَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ.

قَالَ مَالِكُ: فَنَمْتُ بَلِيلَةَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، رَأَيْتُ فِي مَنَامِي مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قِيلَ لِي، وَلَسْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، بَلْ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ مَدِينَةِ تُدَعَى بَلْخَ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ: اللَّهُ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ حَجَّهُ، وَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ قِبَائِلَ أَهْلِ خُرَاسَانَ، فَقُلْتُ: أَفِيكُمْ الْبَلْخِيُّونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

فَأَتَيْتُهُمْ، فَسَلَّمْتُ، وَقُلْتُ: أَفِيكُمْ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، قَالُوا: بَخٍ بَخٍ يَا مَالِكُ، تَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ عَبْدُ، وَلَا أَزْهَدُ، وَلَا أَقْرَأُ مِنْهُ، فَعَجِبْتُ مِنْ جَمِيلِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي، فَقُلْتُ: أَرَشِدُونِي إِلَيْهِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَأْوِي إِلَّا الْخَرَابَ

---

يبحث. " وقد حكم عليها الحفاظ بالوضع، كالذهبي في " ترتيب الموضوعات "، وعلى بن محمد بن عراق في " تنزيه الشريعة ". والشوكاني وابن الجوزي في " الموضوعات ". ويقولون أن هذا الشخص اسمه علقمة، ولا أعلم رواية فيها ذكر اسم هذا الشخص رغم كذبا.

نَظْنُهُ فِي خَرَابِ مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ أَجُولُ فِي الْخَرَابَاتِ، وَإِذَا بِهِ قَائِمٌ خَلْفَ جِدَارٍ،  
وَإِذَا يَدُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي عُنُقِهِ، وَقَدْ نَقَبَ تَرْقُوتَهُ، وَشَدَّهَا إِلَى قَيْدَيْنِ  
غَلِيظَيْنِ فِي قَدَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَسَاجِدٌ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْسَ قَدَمِيَّ انْفَتَلَ، وَقَالَ:  
مَنْ تَكُونُ؟ قُلْتُ: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ: يَا مَالِكُ، فَمَاذَا جَاءَ بِكَ إِلَيَّ، رَأَيْتُ رُؤْيَا؟ اقْضُصْهَا عَلَيَّ، قُلْتُ: اسْتَحْي  
أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهَا، قَالَ: لَا تَسْتَحْي.

فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَقَالَ: يَا مَالِكُ، هَذِهِ الرُّؤْيَا تُرَى لِي مُنْذُ أَرْبَعِينَ  
سَنَةً، يَرَاهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ رَجُلٌ زَاهِدٌ مِثْلَكَ، إِنِّي مِنْ أَهْلِ النَّارِ.  
قُلْتُ: بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَنْبِي أَعْظَمُ مِنَ السَّمَاوَاتِ،  
وَالْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ، وَالْعَرْشِ، وَالْكَرْسِيِّ.

قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَحَدُ النَّاسِ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ، قَالَ: يَا مَالِكُ، كُنْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ  
شُرْبِ هَذَا الْمُسْكِرِ، فَشَرِبْتُ يَوْمًا عِنْدَ خِدْنِ لِي، حَتَّى إِذَا ثَمَلْتُ وَزَالَ عَقْلِي  
أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا وَالِدَتِي تَحْصِبُ تَنُورًا لَنَا قَدْ أَبْيَضَ جَوْفُهُ، فَلَمَّا  
رَأَيْتِي أَتَمَّيْلُ بِسُكْرِي، أَقْبَلْتُ تَعْظِي، تَقُولُ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَوَّلُ  
لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ يُصْبِحُ النَّاسُ غَدًا صَوَامًا، وَتُصْبِحُ أَنْتَ سَكْرَانًا، أَمَا تَسْتَحْي  
اللَّهَ؟ فَرَفَعْتُ يَدِي، فَلَكَزْتُهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَتْ؟ فَغَضِبْتُ مِنْ قَوْلِهَا، فَحَمَلْتُهَا  
بِسُكْرِي، فَرَمَيْتُ بِهَا فِي التَّنُورِ، فَمَا رَأَيْتِي امْرَأَتِي حَمَلْتَنِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا،  
وَأَجَافَتِ الْبَابَ فِي وَجْهِ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، وَذَهَبَ سُكْرِي، دَعَوْتُ  
زَوْجَتِي لِتَفْتَحَ الْبَابَ، فَأَجَابْتَنِي بِجَوَابٍ فِيهِ جَفَاءٌ، فَقُلْتُ: وَبِكَ مَا هَذَا الْجَفَاءُ  
الَّذِي لَمْ أَعْرِفْهُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: تَسْتَأْهِلُ أَنْ لَا أَرْحَمَكَ.

قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: قَدْ قَتَلْتَ أُمَّكَ، رَمَيْتَ بِهَا فِي التَّنُّورِ، فَقَدْ احْتَرَقَتْ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ لَمْ أَتَمَّالِكْ أَنْ قَلَعْتَ الْبَابَ، وَخَرَجْتُ إِلَى التَّنُّورِ، فَإِذَا هِيَ فِيهِ كَالرَّغِيفِ الْمُحْتَرِقِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا قَدُومٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ، فَقَطَعْتُهَا بِيَدِي الشِّمَالِ، وَنَقَبْتُ تَرْقُوتِي، فَأَدْخَلْتُ فِيهَا السُّلْسَلَةَ، وَقَيَّدْتُ قَدَمِي بِهِذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ، وَكَانَ مَلِكِي ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ بِهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَأَعْتَقْتُ سِتًّا وَعِشْرِينَ جَارِيَةً، وَثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ عَبْدًا، وَوَقَفْتُ ضِيَاعِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَا مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَصُومُ النَّهَارَ، وَأَقُومُ اللَّيْلَ لَا أُفْطِرُ إِلَّا عَلَى قَبْضَةِ حِمَصٍ، وَأَحُجُّ الْبَيْتَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيَرَى لِي فِي كُلِّ سَنَةٍ رَجُلٌ عَالِمٌ مِثْلَكَ مِثْلَ هَذِهِ الرُّؤْيَا، وَإِنِّي مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَفَنَفَضْتُ يَدِي فِي وَجْهِهِ، وَقُلْتُ: يَا مَشْعُومُ، كِدْتَ تُحْرِقُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا بِنَارِكَ، وَغَبْتُ عَنْهُ بِحَيْثُ أَسْمَعُ حِسَّهُ، وَلَا أَرَى شَخْصَهُ. فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا فَارِجَ الْهَمِّ، وَكَاشِفَ الْغَمِّ، مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، لَا تَقْطَعُ رَجَائِي، وَلَا تُخَيِّبْ دُعَائِي.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِي، يَقُولُ: يَا مَالِكُ، لَا تُقْنِطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَيِّسُهُمْ مِنْ عَفْوِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ فَاسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ، وَأَقَالَهُ عَشْرَتُهُ، اغْدُ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَنْتَصِرُ لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَكَ يَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ وَبَيْنَ أُمَّكَ، فَيَحْكُمُ لَهَا عَلَيْكَ، وَيَأْمُرُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُودُونَكَ بِسِلَاسِلٍ غِلَاطٍ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا وَجَدْتَ طَعْمَهَا بِمِقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَلِيَالِيهَا، آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي لَا يَشْرَبُ

المُسْكِرَ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي، وَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حُرِّمَتْ، إِلَّا أَذَقْتُهُ طَعْمَ النَّارِ، وَلَوْ  
كَانَ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ أُطْرِحُ فِي قَلْبِ أُمِّكَ الرَّحْمَةَ، فَأُلْهِمَهَا أَنْ تَسْتَوْهَبَكَ  
مِنِّي، فَأَهْبِكَ لَهَا فَتَدْخُلَانَ الْجَنَّةِ.  
فَلَمَّا أَصْبَحَتْ غَدَوْتُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِرُؤْيَايَ، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ حَيَاتُهُ حَصَاةً  
طُرِحَتْ فِي طَسْتِ مَاءٍ، فَمَاتَ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - رجاله في البر والصلة لم أجد لكثير منهم ترجمة.

## كيفية العقوق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: "بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ"<sup>1</sup>.  
وعن عمر بن الزبير، قال: "مَا بَرَّ وَالِدَيْهِ مَنْ أَحَدًا النَّظَرَ إِلَيْهِمَا"<sup>2</sup>.

وعن محمد بن سيرين، قال: "مَنْ مَشَى بَيْنَ يَدَيِ أَبِيهِ فَقَدْ عَقَّهُ، إِلَّا أَنْ يَمْشِيَ  
فِيْمِيطُ لَهُ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِهِ، وَمَنْ دَعَا أَبَاهُ بِاسْمِهِ، أَوْ بِكُنْيَتِهِ فَقَدْ عَقَّهُ، إِلَّا أَنْ  
يَقُولَ: يَا أَبَتَ"<sup>3</sup>.

وعن مجاهد، قال: "لَا يَنْبَغِي لِلْوَلَدِ أَنْ يَدْفَعَ يَدَ وَالِدِهِ عَنْهُ إِذَا ضَرَبَهُ، قَالَ: وَمَنْ  
شَدَّ النَّظَرَ إِلَى وَالِدَيْهِ فَلَمْ يَبْرَهُمَا، وَمَنْ أَذْخَلَ عَلَيْهِمَا حُزْنَ فَقَدْ عَقَّهُمَا"<sup>4</sup>.

وقال الحسن البصري: "إِلَيْهِ مُنْتَهَى الْقَطِيعَةِ، أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ أَبَاهُ عِنْدَ  
السُّلْطَانِ"<sup>5</sup>.

وقال فرقد: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: مَا بَرَّ وَكَدَّ مَدَّ بَصَرَهُ إِلَى وَالِدَيْهِ، وَأَنَّ النَّظَرَ  
إِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْوَلَدِ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيِ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِذَا شَهِدَا،

1 - صحيح تقدم..

2 - في البر والصلة بسند صحيح. وخالف شعيب بن حرب ابن الحباب ورواه من قول  
الثوري.

3 - ضعيف: رواه أبو نعيم في الحلية من طريق طلق بن علي لم أعرفه.

4 - منكر: في البر والصلة من طريق عبد الله بن خراش. قال البخاري: "منكر الحديث".

5 - ضعيف: عند الحسين بن حرب في البر والصلة من طريق حميد عن الحسن وهو مدلس  
وقد عنعن.

وَلَا يَمْشِي عَنْ يَمِينِهِمَا وَلَا عَنْ يَسَارِهِمَا، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَانِهِ فَيَجِيئُهُمَا، أَوْ يَأْمُرَانِهِ  
فَيَطِيعُهُمَا، وَلَكِنْ يَمْشِي خَلْفَهَا مِثْلُ عَبْدٍ ذَلِيلٍ<sup>1</sup>.

وقال يزيد بن أبي حبيب: " إِيْجَابُ الْحُجَّةِ عَلَى الْوَالِدِ عُقُوقٌ"<sup>2</sup> . يعني  
الانتصار عليهما في الكلام.

وسئل كعب الأحبار، عن العقوق، فقال: " إِذَا أَمَرَكَ أَبَوَاكَ فَلَمْ تُطِعْهُمَا فَقَدْ  
عَقَقْتَهُمَا، وَإِذَا دَعَا عَلَيْكَ فَقَدْ عَقَقْتَهُمَا الْعُقُوقُ كُلُّهُ"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - ضعيف : في البر والصلة من طريق محمد بن موسى ضعفه الدارقطني، وفيه من لم أجد له  
ترجمة.

<sup>2</sup> - ضعيف : في البر والصلة من طريق ابن لهيعة.

<sup>3</sup> - صحيح : رواه أبو نعيم في الحلية.

## إجابة دعوة الوالدين للولد

عن عبد الله بن مسعود، قال: "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ، وَالْمُسَافِرُ"<sup>1</sup>.

وكان الحسن يقول: "دُعَاءُ الْوَالِدَيْنِ يُثَبِّتُ الْمَالَ وَالْوَلَدَ"<sup>2</sup>.

وسئل الحسن: "مَا دُعَاءُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ؟ قَالَ: نَجَاةٌ"<sup>3</sup>.

وعن مجاهد: "ثَلَاثٌ لَا يُحْجَبَنَّ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالْمَظْلُومُ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"<sup>4</sup>.

وعنه أيضاً: "دعوة الوالد لا تحجب عن الله عز وجل"<sup>5</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ مَخْلَدٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي قَدْ أَسْرَهُ الرُّومُ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى مَالٍ أَكْثَرَ مِنْ دُوَيْرَةَ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى بَيْعِهَا، فَلَوْ أَشْرَتَ إِلَيَّ مَنْ يُفْدِيهِ بِشَيْءٍ، فَلَيْسَ لَهُ لَيْلٌ، وَلَا نَهَارٌ، وَلَا نَوْمٌ، وَلَا قَرَارٌ، فَأَطْرَقَ الشَّيْخُ وَحَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَلَبِثْنَا مُدَّةً، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَمَعَهَا ابْنُهَا وَأَخَذَتْ تَدْعُو لَهُ، وَقَالَتْ: حَدِيثٌ يُحَدِّثُكَ بِهِ، فَقَالَ الشَّابُّ: كُنْتُ فِي يَدَي بَعْضِ مُلُوكِ الرُّومِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَسَارِيِّ، وَكَانَ لَهُ إِنْسَانٌ يَسْتَخْدِمُنَا

1 - **ضعيف** : في البر والصلة من طريق زيد بن عوف العامري، قال الذهبي: "تركوه". وعبد

الرحمن بن إسحاق الأنصاري ضعيف الحديث كما ذكر الدارقطني وابن حجر..

2 - **ضعيف** : في البر والصلة من طريق حكيم القيسي لا يعرف.

3 - رواه الحسين بن حرب في البر والصلة بسند حسن.

4 - في البر والصلة قال الحربي: وثنا عبد الله بن عمر، قثنا عبد الله بن خراش، ومحمد بن عبيد،

عن العوام، عن مجاهد.. "وهذا صحيح.

5 - **صحيح** : رواه هناد في الزهد.

كُلَّ يَوْمٍ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِنَخْدِمَهُ، ثُمَّ يَرُدُّنَا وَعَلَيْنَا قِيُودُنَا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ  
نَجِيءٌ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، انْفَتَحَ الْقَيْدُ مِنْ رِجْلِي وَوَقَعَ عَلَيَّ الْأَرْضَ،  
وَوَصَفَ الْيَوْمَ وَالسَّاعَةَ، فَوَافَقَ الْوَقْتَ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَدَعَى الشَّيْخُ،  
قَالَ: فَنَهَضَ الَّذِي كَانَ يَحْفَظُنِي فَصَاحَ عَلَيَّ، وَقَالَ: كَسَرْتَ الْقَيْدَ؟ قُلْتُ: لَا  
إِنَّهُ سَقَطَ مِنْ رِجْلِي، قَالَ: فَتَحَيَّرُوا خَبَرَ صَاحِبِهِ، وَأَحْضَرَ الْحَدَّادَ وَقَيَّدُونِي،  
فَلَمَّا مَشَيْتُ خُطُواتٍ سَقَطَ الْقَيْدُ مِنْ رِجْلِي، فَتَحَيَّرُوا فِي أَمْرِي، فَدَعَوْا  
رُهْبَانَهُمْ، فَقَالُوا لِي: أَلَيْكَ وَالِدَةٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالُوا: قَدْ وَافَقَ دُعَاؤُهَا الْإِجَابَةَ،  
وَقَالُوا: أَطْلَقَكَ اللَّهُ، فَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُقَيِّدَكَ، فَارْدُونِي، وَأَصْحَبُونِي إِلَى نَاحِيَةِ  
الْمُسْلِمِينَ" <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - في البر والصلة وفيه مجاهيل.

## دعوة الوالدين على الوالد

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَّا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَكَلِدِهِمَا "<sup>1</sup>.  
وعنه أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال " كَانَ جُرَيْجٌ رَاهِبًا فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ، وَكَانَ رَاعِي بَقَرٍ يَأْوِي إِلَى أَسْفَلِ صَوْمَعَتِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَخْتَلِفُ إِلَى الرَّاعِي، فَاتَتْهُ أُمُّهُ يَوْمًا، فَقَالَتْ: جُرَيْجُ. وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أُمِّي وَصَلَاتِي<sup>2</sup>. فَرَأَى أَنْ يُؤَثِّرَ صَلَاتُهُ، ثُمَّ صَرَخَتْ بِهِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ،

<sup>1</sup> - حسن : رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه وابن حبان والطيالسي والطبراني في الأوسط.

<sup>2</sup> - ولهذا الحديث اختلف أهل العلم في حكم إجابة الوالدين في الصلاة. قال الحنفية: لو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه إلا أن يستغيث به - واستغاثه غير الأبوين كذلك - وكان له قدرة على إغاثنه وتخليصه ، فيجب إغاثنه وقطع الصلاة ، وفي النفل إن علم الذي ناداه من أب أو أم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه ، لأن نداءه له مع علمه أنه في صلاة معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن لم يعلم أنه في صلاة فإنه يجيبه ، لما في قصة جريج العابد.. وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد ابن رشد أن ذلك يختص بالأم دون الأب وقال به من السلف مكحول. وقال النووي في شأن حديث قصة جريج: قال العلماء : في هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها ، لأنه كان في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرها واجب ، وعقوقها حرام. وقال ابن حجر: جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا وجه في مذهب الشافعي ، حكاه الروياني ، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا. وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها = تلزم بالشروع. (أنظر الموسوعة الفقهية). والراجح أنه لا يجوز قطع الفريضة

فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهَا، قَالَتْ: لَا أَمَاتَكَ اللَّهُ يَا جَرِيحُ، حَتَّى تَنْظُرَ فِي وُجُوهِ  
الْمُؤِمَّاتِ. ثُمَّ انصرفت، فولدت تلك المرأة، فقالوا: ممن؟ قالت: من  
جرّيح. فضرّبوا صومعته بالفؤوس حتى وقعت، وجعلوا يده إلى عنقه بحبل، ثم  
مروا به على المؤمّسات، فرآهنّ فتبسّم وهنّ ينظرنّ إليه، فقال الملك: ما تزعم  
هذه، قال: ما تزعم؟ قال: تزعم أنّ ولدها منك، قال: أين هذا الصّغير؟ فأقبل  
عليه، فقال: من أبوك؟ قال: راعي البقر.

قال الملك: أنجعل صومعتك من ذهب؟ قال: لا، رُدّها كما كانت، قال:  
فما الذي تبسّمت؟ قال: أمر عرفته، أدركتني دعوة أمي ثمّ أخبرهم<sup>1</sup>.

---

إلا إذا علم أنّها على خطر فيجب إدراكهما. أما في النافلة فينظر، إذا كانا لو علما أنك في  
صلاة وقطعتها فأجبتهما لم يقبل قطعا لها، فلا يجوز قطعها. أما لو كانا ممن يغضب لو علم  
أنك في نافلة ولم تجبها وسيغضبا وجب القطع كما في حديثنا هذا.

<sup>1</sup> - متفق عليه، وهذا لفظ البخاري في الأدب المفرد.

## من تبرأ من والديه أو ولده

عن أنس الجهني عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ. قِيلَ: مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ: مُتَبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبَرِّئٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ"<sup>1</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " أَيْمًا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رُعُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - **ضعيف** : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث زابان بن فائدة، قال الذهبي: "ضعيف فاضل خير". وقال أحمد: "أحاديثه مناكير".

<sup>2</sup> - رواه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن يونس، تفرد بالرواية عنه يزيد بن الهاد، ولم يوثقه غير ابن حبان. وعند أحمد بلفظ: "من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رُعُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصَ بَقِصَاصٍ". وإسناد أحمد حسن كل رجاله ثقات غير عبد الله بن أبي الجحالد، فمن رجال البخاري، وقد جود إسناده العراقي في تخريج الإحياء.

## إثم من ادعى لغير أبيه<sup>1</sup>

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي رضي الله عنه، فقال: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ، قَالَ: وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>2</sup>.

وعن ابن عثمان الهندي، قال: " سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>3</sup>.

وعن أبي زرعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - هذا كالتبني عندنا اليوم، فلا يجوز تبني مولود ونسبته لشخص فيأخذ نسبه وكنيته فيصير

كولده من صلبه. فهذا محرم، بل يتبناه ويحفظ له نسبه ويكون تبنيه إكراما له وطلبا للأجر.

<sup>2</sup> - متفق عليه، وهذا لفظ أحمد.

<sup>3</sup> - متفق عليه واللفظ لأحمد.

<sup>4</sup> - متفق عليه.

## جواز رجوع الوالد في هبته<sup>1</sup>

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ"<sup>2</sup>.

وعن ابن عمر، وابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - لا يجوز لمن وهب إن يرجع في هبته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه". (رواه البخاري). لكن يستثنى للوالد إن يعود في هبته لولده. كما ذكر ابن الجوزي هنا، وهو قول جمهور أهل العلم وخالفهم الحنفية. قال علامة النفراوي: "للأب أن يعتصر - أي يأخذ قهراً - ما وهب لولده الصغير أو الكبير، لا لصلة الرحم، ولا لفقره، ولا لقصد ثواب الآخرة، بل وهبه لوجهه". (الفواكه الدواني). ولا بد من شروط لجواز هذا: "الأول: أن تكون الهبة باقية في ملك الابن فإن خرجت عن ملكه بيع أو هبة أو وقف أو إرث ونحوه من كل ما يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له، فمثل هذا الخروج يمنع الوالد من الرجوع في الهبة. الثاني: عدم تعلق حق الغير بالموهوب كأن يداين الناس الموهوب له نظراً لملاءة ذمته لما وهب له، .. الثالث: عدم هلاك الموهوب أو استهلاكه لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة لعدم ورود العقد عليها، وقبض الهبة غير مضمون. الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة كأن يكون الموهوب أرضاً فيبيها". (أنظر فتاوى يسألونك، لحسام الدين عفانة).

<sup>2</sup> - حسن : رواه الطبراني وله شواهد.

<sup>3</sup> - صحيح : رواه ابن حبان ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى عنه أصحاب السنن. وهو عند الترمذي وأبو داود وأحمد..

## صلة الوالدين بعد موتهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " <sup>1</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " سَبْعٌ يَجْرِي أَجْرُهَا لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ " <sup>2</sup>.

عن السدي بن عبيد، عن أبيه، قال: قال رجل: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِيٍّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعٌ: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم.

<sup>2</sup> - ضعيف : رواه البيهقي في الشعب وأبو نعيم في الحلية والنسائي والبخاري في المسند وآفة الحديث محمد بن عبيد الله العرزمي. قال أحمد: "ترك الناس حديثه". قال الترمذي: "يضعف في الحديث من قبله حفظه". وقد حسنه الألباني رحمه الله.

<sup>3</sup> - ضعيف : رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم وفيه علي بن عبيد مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وباقي رجاله ثقات.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ " <sup>1</sup>.

وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ ، أُلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا " <sup>2</sup>.

وعن أبي كاهل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال " مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ حَيِّينَ، أَوْ مَيِّتَيْنِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قُلْنَا: وَكَيْفَ يَبْرُّ وَالِدَيْهِ مَيِّتَيْنِ؟ ، قَالَ: يَبْرُهُمَا أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَوَالِدَيْهِ، وَلَا يَسُبَّ وَالِدَيْ أَحَدٍ، فَيَسُبَّ وَالِدَهُ " <sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - حسن : رواه أحمد والبيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف . ورجال أحمد رجال الصحيح غير عصام ابن أبي النجود. قال الذهبي: " كان عاصم ثبتا في القراءة ، صدوقا في الحديث ، وقد وثقه أبو زرعة وجماعة ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال الدارقطني : في حفظه شيء يعني : للحديث لا للحروف ، وما زال في كل وقت يكون العالم إماما في فن مقصرا في فنون " .

<sup>2</sup> - ضعيف : رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في الشعب وآفته زبان بن فائد ضعيف الحديث وضعفه يحيى بن معي وقال ابن حجر: "ضعيف الحديث مع صلاحه". وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

<sup>3</sup> - واه : رواه البيهقي في الكبرى وابن عاصم في الصلاة على النبي، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة بأسايد مظلمة. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

وعن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " هَدِيَّةُ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْخِلُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ الدُّورِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ "1.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ أَنْ يَجْعَلَهَا لِوَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فَيَكُونُ لِوَالِدَيْهِ أَجْرُهُمَا، وَيَكُونُ لَهُ مِثْلَ أَجُورِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمَا شَيْئًا "2.

وعن ابن عباس: " أَنْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمِخْرَاقِ صَدَقَةٌ عَنْهَا "3.

وعن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، : " مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ قَضَا عَنْهُمَا مَعْرَمًا، بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَبْرَارِ "4.

1 - موضوع : رواه البيهقي في الشعب وفيه كذاب. وذكره في البر والصلة من طريق أبي بكر المفيد قال الذهبي: "متهم". وفيه ابن عياش مجهول، قال الذهبي: "لا أعرفه وخبره منكر جدا".

2 - ضعيف : رواه الطبراني في الأوسط من طريق خارجة بن مصعب الضبي قال ابن حجر: "متروك وكان يدلّس عن الكذابين". عن عثمان بن السعد هو التيمي ضعفه ابن حجر والدارمي. وهو عند ابن سمعون في أماليه والأصبهاني في طبقات المحدثين..

3 - رواه البخاري، واللفظ لأحمد.

4 - ضعيف : رواه الدارقطني في السنن والطبراني في الأوسط وابن شاهين في الترغيب. وآفته صلة بن سليمان قال النسائي: "متروك الحديث".

## صلة أقاربهما وأصدقائهما

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: "أَلَسْتَ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَنْطَلِقُ إِلَى حِمَارٍ كَانَ يَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رَاحِلَتُهُ، وَعِمَامَةٌ كَانَ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَدَفَعَهُمَا إِلَيَّ الْأَعْرَابِيُّ، فَلَمَّا أَنْطَلَقْتُ، قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: أَنْطَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكَ الَّذِي كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَتِكَ الَّتِي كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَأَعْطَيْتُهُمَا هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدَرَاهِمٍ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنْ أَبْرَّ الْبِرَّ: صِلَةَ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ " <sup>1</sup>.

وعن نافع، قال: "قدم أبو بردة المدينة، فأتاه ابن عمر رضي الله عنه، فسلم عليه، فدخل عليه فسأله؟ فلما أراد أن يقوم، قال: أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول نَّ مِنْ أَبْرَّ الْبِرِّ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِصِلَتِهِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، وَإِنَّ أَبِي كَانَ لِأَبِيكَ وَادًّا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْرَّكَ بِصِلَتِي إِيَّاكَ ثُمَّ قَامَ" <sup>2</sup>. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رواه مسلم.

<sup>2</sup> - بهذا السياق ذكره في البر والصلة بسند واه. ويعني عنه ما تقدم.

<sup>3</sup> - في البر والصلة من طريق ثاب البناني عن عمر وهذا منقطع.

## زيارة قبرهما

عن أبي هريرة؛ قال: زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، وَاسْتَأذِنْتُهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي<sup>1</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، عن أبيها، : "أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ يَسَّ، غُفِرَ لَهُ"<sup>2</sup>.

وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ، أَوْ قَبْرَ أُمِّهِ، أَوْ قَبْرَ أَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ كُتِبَ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَمَنْ كَانَ زَوَّارًا لَهُمْ حَتَّى يَمُوتَ زَارَتْ الْمَلَائِكَةُ قَبْرَهُ"<sup>3</sup>.

وعن عثمان بن سودة، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنَ الْعَابِدَاتِ، يُقَالُ لَهَا رَاهِبَةٌ، قَالَ " لَمَّا احْتَضَرَتْ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: يَا ذُخْرِي وَذَخِيرَتِي، وَيَا مَنْ عَلَيْهِ اعْتِمَادِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي، لَأَتَّخِذَنَّ لِي عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَا تُوحِشْنِي فِي قَبْرِي، قَالَ: فَمَاتَتْ، فَكُنْتُ آتِيهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَأَدْعُو لَهَا، وَأَسْتَغْفِرُ لَهَا، وَلِلْأَهْلِ الْقُبُورِ، قَالَ: فَرَأَيْتَهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَنَامِي، فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ، كَيْفَ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَيُّ بُنْيٍّ، إِنَّ لِلْمَوْتِ لَكُرْبَةً شَدِيدَةً، وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ لَفِي بَرْزَخٍ مَحْمُودٍ،

1 - رواه مسلم.

2 - موضوع : رواه الأصبهاني في طبقات المحدثين، من طريق بشر بن زياد منكر الحديث. عن سليمان مجهول.. قال الشوكاني: "في إسناده وضاع" بعد أن ذكره في الفوائد المجموعة.

3 - ذكره في البر والصلة وقال: " هَذَا حَدِيثَانِ رُويَا لَنَا، وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتَهُمَا". قلت : فيه خلف قال أبو حاتم: "كان كذابا". وفيه حفص بن سلم قال الذهبي: "أحد المتروكين".

نَفْتَرِشُ فِيهِ الرِّيحَانَ، وَتَوَسَّدُ فِيهِ السُّنْدُسَ وَالْإِسْتَبْرَقَ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ، فَقُلْتُ:  
 أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، لَا تَدْعُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ زِيَارَتِنَا وَالِدُعَاءِ لَنَا، فَإِنِّي  
 لَأُبَشِّرُ بِمَجِيئِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَقْبَلْتَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِكَ، يُقَالُ لِي: يَا رَاهِبَةً، هَذَا  
 ابْنُكَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ أَهْلِهِ زَائِرًا لَكَ، فَأُسِرُّ بِذَلِكَ، وَيُسِرُّ بِذَلِكَ مَنْ حَوْلِي مِنَ  
 الْأَمْوَاتِ" <sup>1</sup>.

ولله در القائل إذ قال وأجاد:

زُرُّ وَالِدَيْكَ وَقِفْ عَلَى قَبْرَيْهِمَا فَكَأَنِّي بِكَ قَدْ نُقِلْتُ إِلَيْهِمَا  
 لَوْ كُنْتُ حَيْثُ هُمَا وَكَانَا بِالْبَقَاءِ زَارَاكَ حَبْوًا لَا عَلَى قَدَمَيْهِمَا  
 مَا كَانَ دَنْبُهُمَا إِلَيْكَ وَطَالَ مَا مَنَحَاكَ مَحْضَ الْوُدِّ مِنْ نَفْسَيْهِمَا  
 كَانَا إِذَا مَا أَبْصَرَا بِكَ عِلَّةً جَزَعَا لِمَا تَشْكُو وَشَقَّ عَلَيْهِمَا  
 كَانَا إِذَا سَمِعَا أَنْيُنَاكَ أَسْبَلَا دَمْعَيْهِمَا أَسْفَا عَلَى خَدَيْهِمَا  
 وَتَمَنِّيَا لَوْ صَادَقَا لَكَ رَاحَةً بِجَمِيعِ مَا يَحْوِيهِ مَلِكٌ يَدَيْهِمَا  
 غَدَاً أَوْ بَعْدَهُ حَتْمًا كَمَا لِحِقًا هُمَا أَبُوَيْهِمَا  
 وَلَتَقْدُمَنَّ عَلَى فِعَالِكَ مِثْلَمَا قَدَمَا هُمَا أَيْضًا عَلَى فِعْلَيْهِمَا  
 طُوبَاكَ لَوْ قَدَّمْتَ فِعْلًا صَالِحًا وَقَضَيْتَ بَعْضَ الْحَقِّ مِنْ حَقِّيهِمَا  
 وَسَهَرْتَ تَدْعُو اللَّهَ يَعْفُو عَنْهُمَا وَأَطَلْتَ فِي الصَّلَوَاتِ مِنْ ذِكْرَيْهِمَا  
 وَقَرَأْتَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ بِقَدْرِ مَا تَسْطِيعُهُ وَبَعَثْتَ ذَاكَ إِلَيْهِمَا

<sup>1</sup> - ضعيف: في البر والصلة من طريق يحيى البسطامي، قال ابن حبان: "لا تحل الرواية عنه".

وَبَدَّلَتْ مِنْ صَدَقَاتِ مَالِكَ مِثْلَ مَا بَدَّلَا هُمَا أَيْضًا عَلَى أَبُوَيْهِمَا  
فَأَحْفَظَ حَفِظْتَ وَصَيْتِي وَاعْمَلْ بِهَا فَعَسَى تَنَالُ الْفَوْزَ مِنْ بَرِيئِهِمَا<sup>1</sup>

وعن الفضل بن موقوف، قال: " كُنْتُ آتِ قَبْرَ أَبِي كَثِيرًا، فَأُرِيْتُهُ فِي الْمَنَامِ،  
فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لِمَ لَمْ تَأْتِنِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَهْ، وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ بِي؟ قَالَ: أَيُّ وَاللَّهِ،  
إِنَّكَ لَتَأْتِنِي فَمَا أَزَالُ أَنْظُرُ إِلَيْكَ مِنْ حِينَ تَطْلُعُ مِنَ الْقَنْطَرَةِ، حَتَّى تَقْعُدَ إِلَيَّ  
وَتَقُومَ مِنْ عِنْدِي، فَلَا أَزَالُ أَنْظُرُ إِلَيْكَ مُوَلِّيًا حَتَّى تَجُوزَ الْقَنْطَرَةَ " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - في البر والصلة صحيح إلى ابن كنداس ولم أجد عنه معلومة.

<sup>2</sup> - ضعيف : في البر والصلة، وفيه بن سيار لم أعرفه.

## ثواب صلة الرحم وعقوبة قطعها

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"<sup>1</sup>.

وعن أبي علي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوسَعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"<sup>2</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " صَلِّةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، يُعَمِّرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ"<sup>3</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ"<sup>4</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري، أنه صلى الله عليه وسلم، قال: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ حَمْسٍ: مُدْمِنٌ حَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَانٌ"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - متفق عليه.

<sup>2</sup> - ضعيف بلفظ: "ويدفع عنه ميتة السوء". رواه الطبراني الأوسط والبيهقي في الشعب وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

<sup>3</sup> - صحيح : رواه أحمد بسند صحيح، وهو عند البيهقي في الشعب وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق.

<sup>4</sup> - حسن : رواه الطبراني في المعجم وابن المظفر في فوائده والشهاب القضاعي في مسنده .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٍ رَحِمٍ"<sup>2</sup>.  
 وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، اقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ} {22} أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: 22-23]"<sup>3</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ"<sup>4</sup>.

وعن أبي بكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أُخْرَى أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ"<sup>5</sup>.

1 - حسن لغيره : رواه أحمد بإسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد: وهو العوفي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد الطائي، فقد روى له البخاري، وأصحاب السنن عدا النسائي، وهو ثقة. وله شواهد عدة. وضعفه الألباني وحسنه محققو المسند.

2 - حسن : رواه أحمد ورجاله ثقات، وهو عند البخاري في الأدب المفرد.

3 - متفق عليه.

4 - متفق عليه.

5 - صحيح : رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم..

وقال ابن أبي أوفى: " إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعٌ رَحِمٍ " <sup>1</sup> .  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْني إِذَا رَأَيْتَكَ طَابَتْ  
 نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ. فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ»  
 قَالَ: قُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «أَفْشِ السَّلَامَ،  
 وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ  
 بِسَّلَامٍ» <sup>2</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ  
 هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمٍ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قَدْ مُسَخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ،  
 وَلَيُصِيبَنَّهُمْ خَسْفٌ وَقَذْفٌ حَتَّى يُصْبِحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ خُسِفَ اللَّيْلَةَ بَيْتِ فُلَانٍ  
 وَخُسِفَ اللَّيْلَةَ بَدَارِ فُلَانٍ، وَكُتِرَ سَلَنٌ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى  
 قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ مِنْهَا وَعَلَى دُورٍ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَكُبُسِهِمُ الْحَرِيرَ وَاتِّخَاذِهِمُ  
 الْقَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمُ الرَّبَا وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِمِ " <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - موضوع : رواه البخاري في الأدب المفرد وفيه سليمان بن زيد ضعفه الدارقطني . قال فيه

ابن معين: " ليس بثقة، كذاب، ليس يسوى حديثه فلسا "، وقال فيه النسائي: " متروك الحديث " .

<sup>2</sup> - صحيح : رواه أحمد و رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة، فقد روى له أصحاب

السنن الأربعة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

<sup>3</sup> - لم أجده عن أنس، وإنما عن أبي أمامة. وقد رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. لكن فيه

فرقد السبخي قال ابن حجر: "لین كثير الخطأ". وضعفه أحمد والدارقطني ويحيى بن معين. وهذا

اللفظ عند أبي نعيم في الحلية.

وعن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صِلَةَ الرَّحِمِ حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُوا<sup>1</sup> فَحِرَةً فَتَنَّمُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ<sup>2</sup> .

وعن سليمان بن عامر، أنه قال: " يا رسول الله، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَفِي بِالذِّمَّةِ ، وَيُكْرِمُ الضَّيْفَ . قَالَ : " مَا تَقَبَّلَ الْإِسْلَامِ " ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَنْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ . فَوَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : عَلِيٌّ بِالشَّيْخِ " . فَجَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهَا لَنْ تَنْفَعَهُ ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ فِي عَقْبِهِ ، فَلَنْ يَخْزَوْا أَبَدًا ، وَلَنْ يَذُلُّوا أَبَدًا ، وَلَنْ يَفْتَقِرُوا أَبَدًا"<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> - قال العلامة شعيب الأرنؤوط: " كذا الأصل: والحادثة: (ليكونون) كما في مكارم الأخلاق ص: 45 للخراطي لأن الفعل مرفوع، ويجوز حذف النون تخفيفا في الشعر والنثر بغير ناصب ولا جازم تشبيها لها بالضمة، ومن ذلك قول الشاعر:

أبيت أسري تدلكي وجهك بالعنبر والمسك الذكي

وفي صحيح مسلم 207/17 بشرح النووي قول عمر: يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا، وقد جيفوا؟ قال النووي في شرحه: هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وانظر "خزانة الأدب" 525/3 للبغدادي.

<sup>2</sup> - حسن : رواه ابن حبان : "أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي قال حدثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن الحسن عن أبي بكرة..". مسلم وثقه ابن حبان، والخطيب، وباقي رجال الإسناد ثقات، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري. وله شاهد عند الخراطي عن أبي سلمة عن أبيه. وعند الطبراني من حديث أبي هريرة.

<sup>3</sup> - ضعيف : رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، وفيه عبد العزيز بن بشير مجهول، قال ابن المديني "مجهول لا نعرفه". وكذا قال ابن حجر. وهو عند الحاكم والطبراني في الكبير والأمامي المطلقة لابن حجر.

## خاتمة

انتهى والله الحمد تعليقنا على الكتاب، ومع كل ما مر تحس بتقصيرك وسوء أدبك مع والديك. فأين نحن مما ذكر؟. وأين نحن من أمر ربنا وسنة نبينا وحال أسلافنا؟. فنسأل الله أن يعيننا على برهما ويدخلنا الجنة برحمته من غير حساب ولا سابقة عذاب.

فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمني والهوى والشيطان، وكلهم لي عدو.

## فهرس

2.....	تقريظ الشيخ : أبو جابر عبد الحلیم تومیات
3.....	مقدمة
5.....	ترجمة المؤلف
7.....	مقدمة المؤلف
9.....	ذكر المعقول في بر الوالدين وصلة الرحم
12.....	ذكر ما أمر الله به من بر الوالدين وصلة الرحم
14.....	ذكر ما أمرت به السنة من بر الوالدين
16.....	تقديم بر الوالدين على الجهاد والهجرة
19.....	أحب الأعمال إلى الله بر الوالدين
20.....	البر يزيد في العمر
23.....	كيفية بر الوالدين
26.....	تقديم الأم في البر
32.....	ما يجزي به الولد والديه
33.....	ثواب بر الوالدين
36.....	من كان يبالي في بر الوالدين
41.....	إثم عقوق الوالدين
47.....	شؤم العاق لوالديه
52.....	كيفية العقوق
54.....	إجابة دعوة الوالدين للولد
56.....	دعوة الوالدين على الوالد
58.....	من تبرأ من والديه أو ولده
59.....	إثم من ادعي لغير أبيه
60.....	جواز رجوع الوالد في هبته
61.....	صلة الوالدين بعد موتهما
64.....	صلة أقاربهما وأصدقائهما
65.....	زيارة قبرهما
68.....	ثواب صلة الرحم وعقوبة قطعه
72.....	خاتمة

